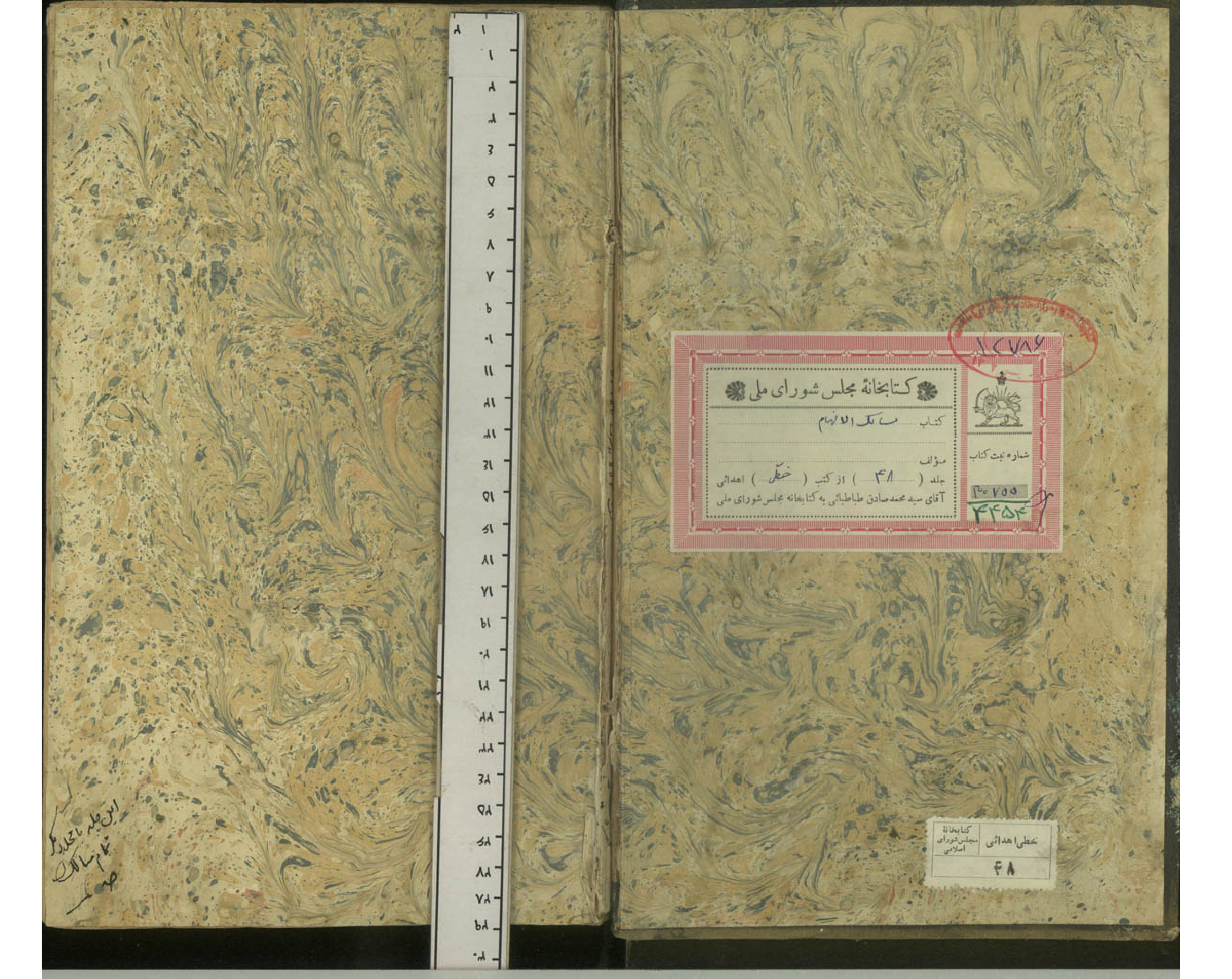


۱۲۷۸۶
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مسالک الافهام
مؤلف
جلد (۴۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۷۵۵
۴۴۵۴
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۸


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مسالک الافهام
مؤلف
جلد (۴۱) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۳۰۷۵۵
۴۴۵۴
۱۲۷۸۶
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۴۸

شماره ٤٢٨٠

بسم الله قد بعت هذا الكتاب المسالك من الاول الى
آخر النكاح عند بعد الانتهاب تاسع من شوال من جناب
الشيخ محسن ايده الله والمجلد الثاني من النكاح
الى آخر المسالك بستين الف دينار ... و ستين و
ثلاثمائة ١٢٣٦

٠٤٤ ذهب عتيق
والقيمة اربعة و اربعون ذهب عتيق تام الوزن
وقد وصلت الى الحقير بالتمام
حرره العبد محمد علي

الامر كما ذكر وانا الاقل
الحاج احمد سبتي

مسالك

مالكه المحقق

قد اسئل

قد اسئل الرسول
الكتاب وانا الحقير محمد
صادق الحسيني الغروي

قد حصل لي بيع الكتاب المسطور
وانا العبد ... حسن
[illegible]

قد اسئل قد

قد اسئل الرسول الكتاب
وانا الحقير محمد تقي
الشهابي

قد اسئل

قد اسئل الرسول الانور الحسنين

وانا الحقير ...

قد اسئل الرسول

كتابخانه مجلس شوراى ملى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام، إلى تنقيح شرائع الإسلام، وشرح صدور من اختاره من الأنام
باستنباط مسائل الحلال والحرام، ورفع درجات العلماء الأعلام، حتى وطأهم أجنحة الملائكة الكرام، وفضل
أقلامهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام، والصلوة على نبيه الذي أحكم قواعد الأحكام
بآية الإحكام، محمد المرسل للإرشاد والتذكرة والتبصرة والهداية إلى دار السلام، وعلى آله مصابيح
الظلام، ووسيلة القاصدين إلى السداد لتشريف كل مقام، **وبعد** فهذه نكت مختصرة و
فوائد محررة، وضعتها على كتاب شرائع الإسلام، بالتماس جماعة من المحصلين الأعلام، تقيد مطلقها وتفتح
مغلقها، وتبين مجملها، وتسهل معضلها، تغني المشتغل بالكتاب عن استصحاب كتاب، وتطلعه على فائق [illegible]
لما قلّ الاختيار، مجردة غالباً عن دليل أو تعليل، مقتصرة على قصير من طويل، والله يهدي السبيل وهو حسبنا
ونعم الوكيل. **قوله** بعد خطبة الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة. هذا تعريف للطهارة
بالمعنى الشرعي وأشار بقوله اسم إلى أن التعريف لفظي [illegible] بالتأثير يتحقق [illegible] القوية كإزالة النجاسة و[illegible]
استباحة الصلوة ونحوه [illegible] ذاكرة فهذه التي [illegible] بالأفراد [illegible] الثلاثة لحقه
القربة فيدخل الوضوء المجدد ونحوه [illegible] الناقص والتام فيدخل [illegible] منها لأن كل واحد منها له تأثير
في الاستباحة وقدم الطهارة على الصلوة مع أن الطهارة [illegible] العبادات لعموم البلوى بها وأنها الفرد
الأكمل [illegible] بها تتوقف على الكفاية واجبة كانت أو مندوبة بالاتفاق بخلاف غيرها من العبادات لخلف بعض
الشيوخ فيها [illegible] المجازية كما [illegible] والأم [illegible] التعليل. **قوله** [illegible] إن وجب
[illegible] في الوضوء الواجب كان غاية واجبة [illegible] الطواف [illegible] وجوب بها
وضعاً [illegible] بحمل [illegible] ووجوب [illegible] قبلها [illegible] لا يتم إلا به فإن
[illegible] واجب على الكفاية [illegible] **قوله** لدخول المساجد [illegible] المسجدين [illegible]
الدخول في [illegible] وجوب الغسل لدخول [illegible] ثابت في جميع الأحداث الموجبة [illegible]
المسجد قبل الغسل. **قوله** وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر [illegible] على التعليل [illegible] المكلف
الغسل [illegible] القدر الموجب [illegible] أن الغسل [illegible] زيادة على ذلك لا يكون واجباً للصوم [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] الغسل [illegible] **قوله** والصوم [illegible]

وحيث [illegible] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

كتاب الطهارة

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الغسل [illegible] حصل [illegible] قبل صلوة الفجر ويتوقف عليه صوم القوم
[illegible] الغسل [illegible] الكراهة [illegible] بعضهم [illegible]
قوله [illegible] في أحد المسجدين [illegible] دخل عامداً أو
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] **قوله** والمندوب [illegible] ما لم يجب التيمم [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المندوب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] **قوله** وقد يجب [illegible] وليس في صحة [illegible] أفراد
[illegible] الأسباب الموجبة [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم **قوله** وهو [illegible] إطلاق اسم [illegible] المركب [illegible] وجواز [illegible] أفراده
[illegible] **قوله** [illegible] الحدث
[illegible] المراد [illegible] الأسباب [illegible] على النية [illegible]
والفرق بينهما [illegible] **قوله** أما
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] مطلقاً [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المراد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] **قوله** وأما المعتصر [illegible] المراد [illegible]
[illegible] **قوله** إلا أن تغير النجاسة [illegible] المراد
[illegible] اللون والطعم والرائحة [illegible] كالحرارة والبرودة [illegible] تغير النجاسة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] لو زال تغيره [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وأما ماء البئر [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المراد [illegible]

وسادس زمانه زمان التيمم أو قصره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المستعمل عنه ولتنزهم بطهارة [illegible]

او ارواثها واجلهم حبل الجوارح كان اولى لدخول الجوارح فيهم وفي حكمهم [illegible] **قوله** [illegible]

ولا تجانبها [illegible] **قوله** وما مات فيه الوزغ [illegible]

وابن [illegible] في الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

مقارنة لدخول [illegible] او [illegible] [illegible]

[illegible] غسل الوجه فلا بد [illegible] **قوله** ويجب استدامة حكمها الى الفراغ [illegible] المراد باستدامة حكمها [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وقيل اذا نوى غسل الجنابة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] ثم الدال المشددة المفتوحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]



[illegible] قوله [illegible]
[illegible] والاوضح حمل الباب [illegible] قوله والتسمية [illegible]
واجيب [illegible] التسمية المعهودة [illegible] قوله وغسل اليدين الى الرسغ قوله والمضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] فلكل واحد [illegible] قوله والمراد بالكعب [illegible] قوله [illegible]
الغسل [illegible] ذلك [illegible] على خلاف [illegible]
بالسنن الوضوء [illegible] قوله ويكره ان يستعين [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الحيض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الاستحاضة

[illegible]

احدها بان تراها تارة ثلاثة ... والثانية ... اخذت حيث شاءت من ايام الدم

والاكثر الربع كما تقدم ومتى اخذت رواية استمرت عليه قول ...

[illegible]

[illegible]

وانما ذكر النقض [illegible] وانما لها في المحرمات والمركبات فجاز حمل اطلاقه **قوله** واتباع طلاقه [illegible] المتقدم تخصيص المطلق [illegible]
او في حكمه بشرط المعتبر فيه مع **قوله** وهو فرض كفاية على جميع المكلفين [illegible] ذلك ويستوي فيه القرابة وغيره [illegible]
وغيره ممن [illegible] ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير وغيرهما من اصناف المسلمين والاولى [illegible] الاستقبال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغسل ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة **قوله** تغسله [illegible] المراد بالتلقين [illegible]
ولكن [illegible] ذلك حتى ينقطع [illegible] الكلام كما ورد في الاخبار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وهو الموضع الذي [illegible] في [illegible] الصلوة والذي كان يكثر الصلوة فيه [illegible]
العبارة [illegible] **قوله** [illegible] ذكره الشيخان [illegible] المهذب [illegible] ابو عبد الله
[illegible] ابو عبد الله [illegible] ابو الحسن موسى [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاسراع والمدعي خلاف ذلك
[illegible]

[illegible]

الرجلين تخيرا **قوله** مستقبل القبلة بل يجب الاستقبال [illegible] **قوله** ولا بأس بأن يلي المرأة زوجها [illegible]
كنف **قوله** وان نعش [illegible] المرأة [illegible] **قوله** [illegible] الوارث [illegible]
الرشيد **قوله** وليستر عورته انما يستحب ستر العورة مع [illegible] الغاسل [illegible]
العقول بجواز غسل احدهما الآخر مجردا [illegible]
والسهو [illegible] **قوله** ويبدأ [illegible] بالسدر [illegible] **قوله** ويغسل [illegible]
الغسل بالسدر [illegible] **قوله** ويغسل [illegible]
الى نصف الذراع [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ويغسل الغاسل يديه [illegible]
قوله وان [illegible] **قوله** وان [illegible]
[illegible]

[illegible]

والكان بالغ الزوج او المولى ... سقط قوله ... المراد به الكفن ... وكذا مؤنة التجهيز ... جزءها
دفن جارية ولو كان ... بيت المال ... وجوبا وكذا باقي المؤن ويجوز ... الزكاة ... استحقاقها قوله ويجب ان
... مؤنة الكفن ولكن ... قوله وان تربع الجنازة ... من جوانبها الاربع باربعة
رجال وافضله ... بحمل كل واحد من اطراف الاربعة ... الجنازة من اربع جوانبها
... وافضل هيئات التربيع ما ذكره المحقق ... بتقدم ... الايمن ثم ... حتى يرجع
المقدم كذلك دور الرحا رواه العلا بن سيابة عن الصادق ... في الخلاف ... الايمن ثم
... الاربع والمشهور الاول والكل تربيع قوله وان يقول ... الجنازة الحمد لله ... السواد المخترم
ومن ... وكل منها يحتمل ... الاول ... الهالك ...
ولا منافاة بين هذا وبين ما روي ... ان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ...
... الموت ... لقاء الله ... الموت ...
... الموت ... المؤمن اذا حضر الموت ... احب ...
... لقاء الله واحب لقاءه ... وكيف ... حب البقاء ...
... قوله ... ان نقل ... الى ... القبر ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible]
... [illegible]

او واجب كالعلاج ونحوه ولم يشترط العلم بموت الولد فلو شك وجب العمل بقول الثقة او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب ومع عدمهما
جاز للطبيب قوله وان مات الى شق جوفها ويكفى ذلك من الجانب الايسر لمناسبة المذكوره الى ملاقات والاخبار خالية عنه
ولا يشترط في ذلك كون الولد حيا يعيش عادة ويتولاه النساء او الزوج مرتبا كما سبق قوله ثمانية وعشرون غسلا اي الى الغسل التي
ذكرها هنا والا فقد ذكر الشهيد في النفلية انها خمسون قوله لمن خاف عوز الماء لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة بل
يسوغ مع خوف فواته مطلقا وانما خص عوز الماء لذكره في مورد النص بل في اصل المشروعية وهو امام الكاظم ع امراته بالبادية
ذ... ببغداد ... يوم الجمعة وينوي التقديم ليستبرئ الاداء والقضاء قوله وقضاؤه يوم السبت مقتضاه انه يقضي بعد زوال
الجمعة الى دخول السبت والامر في شرعية قضائه بفوات وقته الى آخر السبت لينوي فيه الاداء في وقته والقضاء بعده ولو
ترك ذلك كله لم يضر قوله وسبع عشره روي ... الليلة التي ...
بكت في ... وليلة احدى وعشرين ... الليلة التي اصيب فيها الانبياء ... ليلة القدر
ليلة القدر قوله وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر التوبة انما تكون من ذنب والذنب قد يوجب الفسق او الكفر وقد لا يوجبهما
كالصغيرة التي لا تقدح ... عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا ... والحاجة الكتاب
على خلاف ... حيث اوجب غسل التوبة عن كفر ولو قال عن كبيرة ... قوله وصلاة الحاجة المراد بها الصلوة
المخصوصة التي ورد النص باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلاة الحاجة لورود النص فيها بانواع منها ما يستحب الغسل ومنها ما لم يرد
فيه وكذا القول في صلاة الاستخارة قوله والسعي الى المصلوب ... الكلام ... لسقي من ذلك غسل التوبة لوجوب ...
والسعي الى رؤية المصلوب قال الاول ... سبب الاستحباب ... الغسل واما غسل المولود في صلاة الكسوف ...
...
قوله اذا احترق القرص ... مطلقا ... مع انضمام الواجب اليها لرواية زرارة قوله ...
ليس مجرد السعي ... كما في الوجوب ... استحباب الغسل ... بين
مصلوب الشرع وغيره قوله علوه ... بمقدار ... المعتدل ... والسهلة ... وكره ...
من الاحجار والاشجار والعلو والهبوط وغيرها ... على ظاهر الارض ... الالة
ويجب اعادة هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعب الارض التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلف ...
والحزونة ... الحكم بحسبها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيها او مطلقا فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب
ولو باجرة ولم يشترط عدالة النائب ان كانت الاستنابة اختيارية والا فيجب الاستنابة ... طلب الراتب ...
يجب التيمم قوله ولو اخل بالطلب ... في الوقت ... مع تيمم وصلوة المراد ... من تحصيل الماء والطهارة
به والصلوة ... فاذا ... ذلك ... وجوب الطلب
اوسع ... او في رحله ... القضاء للرواية وان كان عدم القضاء ... مع عدم امكان تحصيل الماء
جن التيمم قوله ولا فرق بين عدم الماء ... بعض الفقهاء ... الجنابة ... التيمم ...
قوله ... يمكن ان يريد ... ولا يجوز ترك الشراء ... الضرر المتوقع لعدم العلم بالبقاء ...
ولا امكان حصول ... على تقدير البقاء ... والاول ... المكلف ... الكلام ...

مبحث التيمم

يجب الا يرجو ... في حالة قوله ولو بثمن لا تضر ... الحال ... عدم الفرق بين المجحف وغيره فيجب الشراء ... كذلك
تحصيل شرط الواجب المطلق ... وادام القدرة ... الوضوء ... قوله ان يخاف لصا او سبعا وكذا لو خاف ...
سواء ... وكذا الخوف ... الوضوء وان لم ... على النفع ... والخوف ... ولا ... لاشتراك
في العذر ... قوله وكذا الخوف ...
بسبب ... او السبع ... اللص ... بغير ... التيمم ولا
فرق ... الكبير ...
... قوله او الشين ...
من ... المسودة ... الشديد ... تشقق الجلد ... الغلام
سواء ... قوله ... الانسان ... الاجتهاد ... او شيخا
... قوله ... العطش ... الحال ... عادة ... بنحو
النفوس المحترمة التي ... قوله ولا بأس ...
كالماء ... التراب قوله ... قوله والتراب ... من ...
عدم ... الا ... التراب ... الطاهر ... كما
قوله ... التراب المسبوغ ... قوله
... التراب ... التراب العرف قوله ... الماء ...
الارض ... الارض التي ... قوله ...
الراجح ... قوله بغبار ثوبه ...
... الغبار ... ونحوه ... الغبار ... الغبار ...
... التيمم ... الغبار ...
... التيمم بغبار التراب قوله ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ... على ... الاصح ...
اصل ... قوله الاحوط ... مطلقا ... الاجماع ...
الاعلى قوله ثم يمسح الجبهة ... الاعلى
ويجب مسح الجبينين ... قوله ظاهر الكفين حدهما
الزند ... قوله ولو تيمم ... جواز التيمم قبل ازالة النجاسة
... الصلوة ... المفقودة ... التيمم وازالة
... قوله ...
... مع امكان ...
التيمم ... قوله وان وجده ... الصلوة ...
يجوز له العدول ... الوقت ... عدم الماء قبل الفراغ من الصلوة ... عدم وجوب اعادة

[illegible]

[illegible]

المنفصل منه كالمني والاقرب انه لم يعلم ... وفي طهره ... مع ... بوجه ضعيف **قوله** ويقبل بعضه في الوقت ... الاجود ... من الاخبار

وجاهل الحكم بالنجاسة عامد والناسي كالعامد في غير الاثم **قوله** فان لم يعلم ... الثوب ... ستر العورة ... ثم بنا على عدم الاعادة في الوقت

الا الاستئناف مطلقا مع سعة الوقت ... والا استمر هذا اذا علم بسبق النجاسة على الصلوة ولو احتمل ...

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

[illegible]

الشفق الوقت قوله الا الوتر وصلوة الاوابين صلوة الاوابين عشر ركعات كالصبح الظهر كيفية وترتيبا وقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار
ولم يثبت لها ما رخص في اخبارها الا ان احاديث السنن يتسامح فيها قوله وتحقق الظهر من اوله بمقدار ادائها المعتبر فادائها بحاله
المعطل في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا وضعيفا بطيا وسريعا حاضرا ومسافرا الى غير ذلك من الاحوال لكونه عند دخول الوقت محدثا
عاريا او مستظهرا استترا اذ المعتبر في الوقت الخفي للفريضة الاولى مضي مقدار ادائها بجميع المعاني مع ادا الشرائط المفقودة
من لو فرض كونه في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين مومى
كل ركعة تسبيحات اربع مع ما يضاف اليها ووقت على ما يجب فيه من الافعال المنسية من وقت الاختصاص في كون وقت الاحتياط
وسجود كل الوقت من الاختصاص نظر قوله وما بينهما مشترك معنى الاشتراك امكان وقوع كل واحدة منهما في الوقت المشترك
على وجه وان كان الاولى قبل الثانية مع العلم ويظهر فائدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سيأتي قوله بمقدار اربع على
تقدير كونه حاضرا ولو كان مسافرا فمقدار ثنتين كما مر ولو قال بمقدار ادائها كان اشمل في غيرها كما في اول قوله المستتر في الافق
اي المستتر الذي لا يزال في زيادة المراد بالافق هنا دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك وقطباها سمت الرأس و
الرجل وانتشار الفجر فيه مجاز تسمية لما قاربه باسمه اذ الانتشار فوقه لا فيه قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه في الاغلب او حدوثه
في بلاد المتقي وسبيل قوله بعد ميل الشمس الى الحاجب الايمن ادمن على الغالب الربع المسكون ولو اريد تعميم الفائدة زيد او حدوثه بعد عدمه كما
في مكة وصنعاء العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند الوقوع على خط نصف النهار واتمام ان حدوث الظل بعد عدمه يتفرع على بلاد يساوي
عرضها الميل الاعظم او ينقص عنه لان طول الايام السنة فيكون وصفا كما قيل فتأمل قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل من اول الزوال
فلو قبلة العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سيأتي والاضبط من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب بالخواج خط نصف النهار
فيكون ميل الشمس الى الحاجب الايمن علامة الزوال قوله وقيل بذهاب الحمرة المشرقية بمعنى ذهابها وتجاوزها جانب المشرق وحده
في الرأس من هو دائر بنصف النهار وهذه علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كما ان طلوعها فيه يكون قبل بروزها الى العين وقد
نبه على ذلك في الاخبار الائمة عليهم السلم اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ونحوه
من الصادق قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول اي المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث
من قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال في بلاد الزوال عرضها من ميل الشمس اذا كانت الشمس في البروج الجنوبية بقي للشخص عند
الزوال ظل شمالي فاذا زالت الشمس اخذ في الزيادة فاعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والباقي من الظل مع في لغة المفروض سنعد جدا
فان ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط الا نادرا الاختلاف بالزيادة والنقصان كل يوم وقد سبق عدم اصلا لها
تحقق المماثلة ما كها له المص قوله او الجد والمراد بمماثلة الفيء للشخص زيادة على الظل الاول الذي كان عليه الشمس وكذا القول في
المثلين والاقدام قوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمانية للعصر المراد بالقدم هنا سبع الشخص والمراد ان الزيادة متى صارت بقدر
اربعة اسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر ومتى صار بقدر الشخص وسبعه خرج وقت العصر قوله هذا المختار ما كان لنافي الاول
وفي الحاجة الذي يغتفر فوتها وتتفق هذا القول في الصلوة بعد الوقت المذكور للمختار يكون قضاء وهو ضعيف قوله وهذا في المكلف
للفضيلة اشاره بذلك الى جميع ما تقدم من قوله وقيل اي وهذا هو المشهور والمراد ان ما مر على التفصيل للفضيلة وغيرها الى الظهر
بوقوع من المثلين ولا يقدر جميعا فعل فوات المثل اجماعا قوله الا فضل تاخير العصر الى بعض المثل واما المغرب فلا مانع من ذهاب الشفق

كما لا تقدم البحث عليه فلا يجمع بينهما في وقت واحد كما لا يكون ذلك في الظهر حتى مثل قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار
المتروك من المثل للظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت جميعه لها فيتعين ادائها فيه ولا تزاحم
الفريضة بشيء منه ويحتمل الاستثناء قدر الفريضة من آخره ايثارا للفضيلة اليومية وهو جامع على خلاف النافع من تاخيرها عنه اختيارا
ولا ان فحطب فان اله فطرا سهل قوله فان خرج وقد تلبس بركعة بتحقق الركعة بكمال سجودها وان لم يرفع راسه منه والمراد بتخفيفها الاقتصار
على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود ولو تادى التخفيف بالصلوة جالسا فهي اجازه على القيام بظهور الاكلام
الامر بالتخفيف وعدم النظر الى كمال الفضيلة وزيادة الافعال فقيل من البينة من اهل الظهور وكون الجلوس اختيارا على خلاف الاصل قوله
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات فيصير نافلة الجمعة عشرين والافضل تفريقها سدا سي ست عند انبساط
الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده ودونه تأخير الست
الاول وجعلها بين الفريضتين وتجوز تقديمها باجمعها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين او مؤخرة عنهما او متوسطة او بالتفرقي فيجوز
في الجميع نوافل يوم الجمعة ولا تختص زيادة الاربع بما اذا صليت الجمعة بل ان الظهر في ركعتان فضيلتان الاتيان بعدهما والنافلة بضعف
الفريضة لا لاطلاق الاصحاب الاخبار قوله ولو ظن ضيق الوقت الا عن الفريضة بدا اذا كان الحرج قبل الشروع الا يكون قد صلى منها
شيئا او صلى ركعتين ولم يشرع في الاخرى من الاول فوجع في اثنائها ركعتين منها سواء في ذلك الاولى والاخيرة الى النهي عن ابطال العمل
قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لخائف البرد والجنابة وهو سدها جب لسبق الغسل ويخرجهم منه في الاعذار
والمراد بخائف البرد الاصحاب عشرة يقصد في نية التعجيل ولو قدم الاداء واول وقته بعد صلوة العشاء قوله ولم يكن تلبس منها
باربع يتحقق الاربع بكمال السجدة الاخيرة من الرابعة قوله وان كان تلبس باربع تممها مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على الاقل في الاذكار
ولا فرق في الاتمام بين ان يكمل الصلوة للضرورة وغيرها ومن جملتها الشفع والوتر كما مر قوله ويجوز ان يصليها قبل ذلك بعد صلوة
الليل والنيتين لذلك بانوي ستين لو بها في صلوة الليل قوله ويقضي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة الا على عدم جواز التطوع
لمن عليه فريضة والاتم الجواز ما لم يضر بالفريضة ويستثنى حكمها بالحق الا بل قبل الفريضة كنافلة الظهر قوله وقد مضى مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها هذا اشير على الغالب من وجود باقي الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة وغيرها
والا اشترط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن مستترا جامعا معه الصلوة فلا بد من مضي قدر يسعه
بالنسبة الى ما ذكر كما انه لو كان متطهرا لم يعتبر مضي مقدار الطهارة والمعتبر في اداء الفريضة فعل اخف صلوة يمكن الاجزاء بها
تأدية الواجب في ذلك الوقت حتى كان في مواضع التخيير بين القصر والتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلوة قصرا فلو طول زيادة على ذلك فخرج من
اللازم من الاكمال وجب القضاء وحكم وسط الوقت حكم اوله وكان على المص ذكره لعمومه الاقسام الثلثة قوله وان ادرك الطهارة
وركعة من الفريضة لزمه ادائها المراد ان الحكم كما تقدم في المعتبر قدر ركعة بعد تحصيل الشرائط المفقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها
والشرط في استقرار الوجوب على ما سبق باقي الصلوة من المانع فلو عرض الحيض مثلا بعد مضي مقدار ركعة من آخر الوقت بحيث لا
يمكل كما لها بطلت ولم يجب القضاء كما لو عرض في اول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها وبهذا يحصل الفرق بين
اول الوقت وآخره قوله ويكون مؤديا للجميع على الاظهر حصه لعموم قوله من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع ولانه
ان ادرك ركعة يكون مكلفا بها بحكمه وقيل يكون قاضيا للجميع اما لانه عن الركعة الاول فقط او لوقوعه في غير الوقت واما الركعة الاولى فلو وقع
في آخر الوقت وقت الركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها الذي وقيل بالتوزيع اعطاء لما وقع في الوقت وبعده حكمه والجز جعلها قوله

ولو ادرك خمس ركعات قبل الغروب لزم الفريضتان وشرط لو ادرك قدر ربع قبل الانتصاف لا اذا ادرك قدر اربع ولكن ان يبقى للعشاء
منها ركعة لاختصاص الثلث من الاخر بعقدها **قوله** القبلة المتطوع وظيفة الوقت الى قوله استحبابا بناء على [illegible] ثم [illegible] فلا يوصف بالتحية و
الفساد ولا فرق في ذلك بين الكعبة والصلوة فلا بد من ادراك قدر الكعبة وركعة والانيان [illegible] استحبابا ولا يرد ونحوه عن الجهة
المتحرى للنوع فيشكل الكلام لاشتغاله التمرين والترجي لانه بالنسبة الى هذا الوقت في حكم القبر والنهي عن قطع العمل الذي انما استحباب النفي عليه
قوله فان فقد العلم اجتهد في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظن كالورد الذي اعتاده والدرس وغيرهما ولا فرق في ذلك بين
الاعمى والمبصر في العلم بحسب او ضم او غيرهما وكذلك تعذر عليه العلم الرجوع الى العدل العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان
العلم على المشهور **قوله** ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر خالف في ذلك جماعة من الاصحاب حيث شرطوا في صحة الصلوة مع الاجتهاد وقوع
جميعها في الوقت المشهور اختاره المص وبحث تقييده بالقول بوجوب التسليم والا فلا بد من تقييده بدخول الوقت قبل كمال التشهد **قوله** عدل
بنيته ما دام العدول ممكنا يتحقق الامكان بعدم الركوع الركعة زائدة على عدد المعدول اليها بالنسبة المتقدمة فيجب العدول اليها ما لم يركع في الركعة
او منوبا ما لم يركع في الرابعة ولو كانت عشاء وتبين عدواه العدول لكن ما لم يتم الصلوة ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها
مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة مؤداة او مقضية الى اخر ما يعتبر في النية واحترز بالبومية عن غيرها من الصلوات الواجبة فيه كانت تمام
فانه بتمامها التي كالعيد والايات والجنازة فانها لا ترتب بعضها على بعض بالاصالة وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على المشهور **قوله** ولا
استيناف المرتبة ان الثلث بعد الكمال ما هو منها ان لم يكن الحمد ويجعل الترتيب بالنسيان ونحو المرتبة يجوز **قوله** كراهية ابتداء النوافل
المبتداء المراد بالمبتداء ما يخبر قرئ الاشتال من النوافل التي لا سبب لها متقدما ولا مقارنا لهذه الاوقات ومعنى كراهة العبادة في هذه
المواضع ونظائرها كونها خلاف الاولى فينقص ثوابها عن فعلها في غير هذه الاوقات لا الكراهة المتعارفة واعلم ان الكراهة عند الطلوع تمتد الى ان
ترتفع وتذهب حمرته ويستولي شعاعها والمراد بعزوبها ميلها الى الغروب وهو اصفرارها وتمتد الكراهة الى ذهاب حمرة المشرقية والمراد
بقيامها انتهاء ارتفاعها ووصولها الى الدائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل وهذه الثلاثة متعلق النهي فيها بالوقت **قوله**
وبعد صلوة الصبح والعصر تمتد الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب فيتعلق الكراهة من الفعل لا الوقت **قوله** ولو صار
الى ربع الليل على المستحب التاخر ولو صار ثلث الليل الصحيح ممن لم يسلم لا فضل المغرب حتى ذاق جماعة وان ذهب ثلث الليل وجميع
الجمع واشكال البحر المشعر **قوله** حتى يسقط الشفق وكذا المستحب تاخير العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله **قوله** حتى يتم نافلتها وكذا الوقوف
الصبح حتى ايقاعه نافلتها ان لم يكن صلاهما قبل الفجر **قوله** والمستحاضة توءخر وتقدم العصر والعشاء في اول الوقت فضيلتها فتجمل بين
الصلوتين في وقت الفضيلة بغسل واحد وذلك حيث يجب عليها الغسل لهما **قوله** فان ذكر وهو فيها عدل بنيته لا فرق في جواز العدول بين
وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او في المشترك ومن ثم اطلق وفصل بعد ذلك **قوله** فان كان صلى في اول وقت الظهر
انما قيد بالظهر لان العصر لا يتاتى فيها ذلك لدخول المشترك [illegible] فيها ثم لو فرض سهوه عن بعض الافعال التي لا يتلافق يجب اعادته
الكثرة فما زاد امكن وقوعها في المختص مساواتها للظهر ولو فرض تطويل العصر بالقراءة والاذكار المندوبة والطمانينة الزائدة عن الواجب
امكن صحتها وان وقعت في اول الوقت واعلم ان وقوع العصر في اول وقت الظهر مع ظنه اداء الظهر مستبعد لان ظن الصلوة يقتضي
مضي زمان بعد الظهر ويمكن فرض ذلك بما لو كان مستند تحصيل الوقت الظني لغيم ونحوه فانه يمكن خلاف ظنه ولو فرض اداء
العصر ناسيا في المختص بالظهر كان الغرض سهلا ونبه بالاشتباه على خلاف ابن بابويه القائل بالاشتراك الصلوتين في الوقت بمجرده
خلاف بعض الاصحاب حيث شرطوا في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك **قوله** القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد الحرام ولو اول الكتاب

لكن لا ارادت وهو مستند الى اخبار ضعيفة السند او مرسلة والذي اختاره المص قوى ان القبلة هي عين الكعبة لمن امكنه المشاهدة والمشقة بحكم كعادة
كمن في بيوت مكة او بالابطح ومتى قام بينهم وبين الكعبة حائل او بعد او تعذر المشاهدة او مشقتها بحيث لا تتحمل كمن كان في بيوت مكة او خارجها
فالقبلة جهة الكعبة والمراد بالجهة القدر الذي يجوز كل فرد منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة بجوز التعويل عليها شرعا واحترز بالقيد
الاخير عن قدر الامارات بحيث يكون فرض الصلوة الى الاربع جهات فانه يجوز كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لا لامارة شرعية وكذا اماكن الكعبة في جهتين او ما زاد وهذه الجهة المذكورة تختلف سعة وضيقا بحسب البعد عن الكعبة والقرب اليها فان
الجرم الصغير كلما ازداد بعدا اتسع جهة محاذاته ومن ثم اشترك اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد ولا بد في
تحصيل ذلك من ضرب من الاجتهاد فان العلامات المنصوبة لاهل الجهات كلها مستفادة من الادلة الا بعض علامات العراق كما ذكره المحقق
وغيرهم **قوله** وجهة الكعبة من القبلة لا البنية ان الحق ان القبلة هي محاذاة الكعبة علوا وسفلا من تخوم الارض الى السماء الى النجوم لا الاجرة بل البنية فلو
ارتفع عنها كجبل بقيس او في سرداب استقبل فضاء الكعبة ... وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ بالله **قوله** على كراهية في
الفريضة انما كرهت الصلوة في جوف الكعبة ان الغير في الصلوة اليها الصلوة الى جزء منها واتبعها وهو حاصل بخروج جزء منها من قبل الغير ...
الى الغير الصلوة فيها لتمت الجهة والامر بالصلوة اليها وهذا وفق المراد بالصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وعلى الكراهة الصحة
ان زاد ... في الكثير المستقبل جزء وطرف ... **قوله** ويجعل المستقبل على ظهره ان الفعل هنا المستلقي رده في خلاف وقيل الايماء بالركوع و
السجود كالمريض المستلقي وهو ضعيف **قوله** ولو استطاع سطح لابعض حتى يخرج عن الوجوب استقبال البعض الوجوب بخلاف المعد في
الجهة منعه كلام **قوله** فاهل العراق لاهل العراق في امل سبيل التقريب الان فان اهل العراق لا يستقبلون الباب ما قاربه وانما يستقبلون
ما بين الميزاب والركن ومع ذلك فالقبلة فيه البعيد استقبال الجهة ونحوها من الجهة وهي اوسع من ذلك **قوله** واهل العراق
ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم وان اختلف عرضهم
ورائهم كما ذكره جماعة من الاصحاب والمراد الجزء التام تقريبا اختلافهم الى زيادة الانحراف لسيرا نحو الغروب ...
الغروب ... الى ... التي لكل ... اهل العراق ... الانحراف عن ...
استقبل نقطة الجنوب ... نقطة الشمال ... جعل ... خلف المنكب الايمن ...
... نقطة الجنوب ...
... الشروق والغروب خلاف ...
... نصف النهار ... نقطتي الجنوب والشمال ... لمستقبل نقطة الجنوب ...
... جعل الجدي محاذي المنكب الايمن ... خلف المنكب الايسر الانحراف نحو المشرق
وذلك ان الجدي حال طلوعه وهبوطه ... ارتفاعه ... نصف النهار ...
نقطتي الجنوب والشمال ... جعل الجدي ... استقبال نقطة الجنوب ... المنكب ... المشرق او
المغرب ... وفي بعض هذا المقام المستند الى ... اطراف العراق الغربية كالموصل ... نقطة الجنوب
... الشرق والغرب ... اليمن ... كما ذكر واوسط العراق كبغداد ...
... خلف المنكب الايمن ... العلامات المذكورة ...
... من النظر **قوله** والجدي محاذي المنكب الايمن ... مع الفرقدين حول القطب

المطلع والمراد بالقطب نقطة مخصوصة تقابلها شمالاً من الجنوب تختلف في الارض بحسب ارتفاع الشمالية منها واقرب الكواكب اليها نجم
خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازاً الجدي وهو
القطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراق اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن وبخلفه الجدي في الصلاة اذا كان في غاية الارتفاع اما الانخفاض
فلا اثر له ذلك لكونه في ... على دائرة نصف النهار وهي المارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب ...
... كان الجدي بسمت الراس ... على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب قوله ويستحب لهم التياسر
الى اليسار قليلاً ... على وجه الامام ... بعض الى جهة ... فانه كما ورد في الخبر ... اميال من الجانبين
... فانه ... الى الجهة ... على ... فان ... منها اليها ... اخبار ضعيفة
... قوله مع العلم بجهة القبلة ... الامارات ...
ذلك العلم ... بالجدي ونحوه ... مقيد ... بالاجتهاد او ... على ... الامارات المفيدة للظن الراجح
الاربع ومنازل القمر ونحوها مما لا ينضبط غالباً فانهم جوزوا التعويل ... الامارات المفيدة ... الكواكب
... فانه ... علامة ... وثاقب ... العلم ... جهات الاربع
... الاستدلال بها واما القمر ... قبل ... المغرب ... الرابع ... نصف
الليل ... الفجر الان في ذلك كله ... على وجه واحد لاختلاف ... القمر فلذلك ... التعويل
عليها لفقد العلامات الكثيرة ... قوله قبل ... اجتهاده ... المراد بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة
المذكورة في كتب الفقه وغيرها ... الطرف الاخر ... ضعيف ...
... الاجتهاد ... من علامة ... على جهة ... قوله ... الاجماع
على ... وجوب ... التقليد ... قوله ويعول على قبلة البلد ...
في ... والقبور والطرق وغيرها ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ... المسلمين ... بلاد ... العلم
... المسلمين ... القرى
... البلد ... والاجتهاد ... اجتهد ... القبلة في التيامن والتياسر ...
... الكبير ... جهة ... المعصوم ... محراب ...
كمحراب النبي ومسجد الكوفة والبصرة ... اجتهاد ... الحديث ... وتغيير العدم
جواز الخطأ على المعصوم قوله وفي ... من الاجتهاد ... عدم الفرق بين ... لامكان
... عدم القدرة على ... عند ضيق الوقت ... التقليد ...
مع تعذر الاجتهاد ... بخلاف ... الاكثر ... الاربع جهات والمشهور ...
... جواز التقليد كما ذكره ... التقليد ... العدل العارف ... او اجتهد ...
كان ... ذلك ... الاخبار ... الشهادة ... على التقليد
كذا ... قوله ... المتقدم على التقليد في اصل القبلة قوله ... ذلك ...
... التقليد ... الصلاة الواحدة ... في وقت ... حتى يبقى الاول ...

يحصل ... البراءة ... من ... الصلاة الى الاربع جهات ... عند اشتباه القبلة ويجب في
الاربع ... ان يحدث منها زوايا قائمة ... احتمال الانحراف ...
... الصلاة الى الاربع ... المسافة ... قوله على الراحلة ...
كان ... الرافضي ... من الزوال ... الاعذار ويجب ... القبلة ... عند ...
باقي ... المستقبل في ... الانحراف ...
... قوله ... الصلاة ... القبلة ... استقبال ...
... قوله وكذا المضطر الى الصلاة ماشياً ... على ...
... النجاسة ... قوله ... الاخبار ...
... القبلة ... الفريضة ... المعقولة
والمطلقة ... السفينة ... الصلاة ... الاستقبال
... قوله واما النوافل فالافضل استقبال القبلة ... اختيار ...
... الركوع والسجود ...
... قوله ... الاعادة ... وجوب الاعادة ... الصلاة ...
... محراب مسجد ... قوله
... الصلاة ... جهة القبلة ... كل خط ...
... الخط ... زوايا ... خط اليمين واليسار ...
... خط القبلة ...
... خط ... الاستدبار ... خط اليمين واليسار ... الاستدبار ...
... الاعادة في الوقت ... الاعادة ... الاحوط ...
... قوله ... الصلاة ... الوقت ...
... الاستدبار ... قوله اذا اجتهد
... الاجتهاد ...
... المجتهد ... الاجتهاد ...
... الاجتهاد ... الاجتهاد ...
... قوله ... قوله ولا يصح الصلاة ...
... الصلاة ...
... التقليد ...
... الصلاة ... قوله ... الصلاة ...
... اجزاء الصلاة ... الصلاة

لا يعلق الخوض في جواز ذلك في جلده [illegible] لجواز [illegible] اذا صلى [illegible] جلده [illegible] المتقدمة [illegible]

الوبر للاجماع على جواز الصلوة فيه مطلقا **قوله** تجوز الصلوة في فرو السنجاب [illegible] لا يؤكل لحمه [illegible]

وكان المراد [illegible] الصلوة في جلده [illegible] في جواز الصلوة فيه [illegible]

[illegible]

قوله لا يجوز لبس الحرير المحض [illegible] تجوز الصلوة فيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصلوة اي الى الخروج او قطعها والكلام مستقلا على الخروج عن الصلوة بمعنى المصلي [illegible] الركوع والسجود يجب [illegible] غير المعهود مستقبلا

[illegible] الاقرب [illegible] الادمي المصلي [illegible] **قوله** ولا يجوز ان يصلي الى جانبه امراة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الصلوة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان لم يكن ... قوله ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواجب الثالث القيام

[illegible]

الرابع القراءة

[illegible]

الى ... [illegible] مع الامكان ويجب كونه بقدر الثلث منها فدا من الحروف في الآيات ... [illegible]
البدل ... [illegible] ولو لم يعلم شيئا من ذكر ... قوله او سبح ... [illegible]
بقدر القراءة ويجب ... [illegible] ... البدل ... القراءة وكذا ما تقدم من الابدال
ولو تعذر جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة ولو امكن الايتمام وجب مقدما على البدل ... [illegible]
ولا يكون ... [illegible] ... القراءة ... قوله ويقعد ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ولو قدم السورة على الحمد ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور
العزائم ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... قوله ويقرأ في ... [illegible] ... وقد تقدم استحباب القراءة
فيهما ... [illegible] ... المفصل ... القرآن ...
... [illegible]
... التوحيد ... قوله لا يجوز ... [illegible]
... [illegible] ... السلام ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... القراءة ... [illegible]
... [illegible]
... قوله ... [illegible] ... السكوت

[illegible]

من المكلف من الانحناء كيف يمكنه شيء منه قوله ولو عجز اصلا اتى بالايماء اراد بقوله اصلا ان [illegible]
[illegible] المقصورة استقلالا واعتمادا ولو بعوض مقدور والايماء بالرأس كان [illegible] مع الامكان والا فبالعينين قوله
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد انحناء يسيرا ليكون فارقا بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق
بينهما وقال الشيخ والمصنف في المعتبر الفرق مستحب لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولو امكن نقص الانحناء حال القراءة [illegible]
[illegible] لا لاجل الركوع [illegible] ذلك الانحناء للركوع ليحقق الفرق [illegible] ان الانحناء [illegible] يؤدي الزيادة عليه
[illegible] عن حد الركوع [illegible] فيسقط هنا وان امكن [illegible] الواجب مع الامكان اجماعا
من تحصيل الفرق الذي لا يقطع بوجوبه قوله ولو كان مريضا لا يمكن [illegible] وجب عليه الانحناء [illegible]
لا يسقط بالمعسور قوله التسبيح فيه [illegible] الاحاديث الصحيحة الدالة
عليه [illegible] الاذكار المخصوصة [illegible] قوله وهي سبحان ربي العظيم و

[illegible]

[illegible]

بحث القنوت
خاتمة في قواطع الصلاة

يجزي عنها حمد الله تعالى قوله وهو واجب على الاصح فانه الاحوط ولا يقدح اعتقاده في صحة الصلوة على تقدير الاستحباب خروجه
منها قوله ولو عبر بالثانية قوله ... بالاجماع واما الاولى فيلها ودلالة الاخبار الدالة على القول بوجوبها حاصل فيخير
الافضل رجل من موضع المصلي وهو السلام عليكم الخ وبعده السلم علينا الخ التسليم المستحب قوله والمسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة
ويومي بموخر عينه ... بمعنى بعض المقدم ... ولكن مثال ... الذي عليه الصنع ... بعد مهما وهو الطرف الايسر
والانف ويستحب الايماء ... هو المشهور ولاشك ... قوله والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ان كان على يمينه
... وان لم يكن ... وجعل ابنا بابويه ... كما في التسليمتين للمأموم ... فالله ... وقد فهم على شيء
قال في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ... ان يكون الايماء بالتسليم بعد اللفظ بالسلام عليكم الى ...
جهاتي ... والاستقبال بافعال الصلوة على تقدير كونه منها ويستحب ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والائمة والملائكة
الحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب ... والامام ذلك مع اضافة المأمومين ... والمأموم بالاولى الرد على الامام
بالثانية مقصد الامام ولو اضاف ... الى ذلك ... جاز ولو ... هذا القصد فلا بأس قوله في القنوت بعد
وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع فان فات قضاه بعد التسليم جالسا مستقبلا فان لم يذكر حتى
انصرف قضاه في الطريق مستقبلا قوله ووضع اليمين على الشمال لا فرق في ذلك بين وضعها فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على
الكف او على الذراع او الذراع على مثله ... ان وضع ... على اليمين وكذلك لشمول اسم التكفير له ولا فرق في الابطال بين
ان يفعله معتقدا الاستحباب ام لا ويستثنى من ذلك حال التقية فانه جائز وربما وجبت ولو عدل عنه معها فالظاهر عدم بطلان الصلوة
عنها بخلاف ما لو عدل الى المسح على الخف في ... قوله والالتفات الى ما وراءه هذا اذا كان بكله ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه الى
حد الاستدبار فالاولى ان كذلك وان كان الى اليمين واليسار فلا اعتبار به قوله والكلام بحرفين فصاعدا التقييد بحرفين
فصاعدا بناء على الغالب من ان الكلام لا يكون الا كذلك والا فالضابط في ذلك الكلام وان تأدى بحرف واحد كالامر من الفعل اللفيف
المفروق مثل ق وع وش ... وفي حكم الحرف بعده مدة ... من اشباع حركة فتحا او
كسرا او ضما فان اشباع احد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف قوله والقهقهة المراد بها هنا الضحك المشتمل على
الصوت فلا يبطل التبسم وان كان مكروها ولا فرق في القهقهة بين القليلة والكثيرة لاطلاق النص والفتوى ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
كما لو ... الصلوة وان انتفى الاثم قوله والفعل الكثير الذي ... الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد كثيرا عرفا مع
... وقد يتعدد ولا يبطلها حركة الاصابع ونحوها ... التوالي فلا يقدح المتفرق وان كان يبلغ الكثرة
لو اجتمع ... لانتفاء العرف في ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وينفعها كلما
سجد ... الفعل الكثير للصلوة ... مع النسيان ... صورة الصلوة ... البطلان
قوله والبكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال واحترز به عن البكاء للآخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال
بل يستحب التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه ... في ابطال البكاء لامور الدنيا اشتماله على الصوت ام يكفي خروج
الدمع ... في كون البكاء في النصوص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج الدمع لا غير وان كان ممدودا
فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه اهل اللغة ولو اشتمل البكاء ... فهي فصاعدا في قراءتي ... ولا دعا ابطل
كالمحرم خوف النار قوله والاكل والشرب ... الاول ... ان الابطال بهما الى القول ... لعدم الوقوف على نص ... تقييده

فيكون

يكون من الاول ... خارجة عن الصلوة فيعتبر في ابطالها بالكثرة ... والمختار ... الشهيد في الذكرى وجماعة وجوز الشيخ ...
في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان ويخشى فجأة الفجر قبل الفراغ من ما يريده ... فيه ولم يستلزم الاستدبار ولا الفعل الكثير غير
الشرب ... لاصل ... المنافيات ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجب والمندوب للاطلاق قوله وفي عقص
الشعر للرجل تردد ... الكراهة عقص الشعر ... جمعه في وسط الرأس ... والقول بالكراهة هو الاجود ... التحريم ... من واجبات
الصلوة ... قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالوجه ... الاطلاق ... ابطل ... وقيل ... الصلوة
وان كان بالوجه ... لا صلوة للملتفت ... قوله والتثاوب والتمطي ... عن الصادق ... في التمطي والتثاوب في الصلوة
من الشيطان ... قوله والتنخم والبصاق ... ان لا يظهر منه حرفان والا ... الصلوة
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان ... البصاق ... البراق ... قوله او نياوة بحرف او باين ... والتاوه قول
اوه عند الشكاية والتوجع ... لا يظهر منه حرفان والانين مثله على ما ذكره اهل اللغة ... قوله
او مدافع البول او الغائط او الريح لاستلزام سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن ... لا تصل وانت تجد
شيئا من الاخبثين ... مدافعة النوم ... لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ... اذا ...
قبل الصلوة والوقت متسع اما لو ... اثناء الصلوة ... الاتمام ... ضيق الوقت ... الاشتغال بها ... قطعها
... المدافعة ... جاز ... ولا يجب ... التيمم
... قوله وكذا ان عطس غيره يستحب له التسميت ... يرحمك الله ... قال في
الاخبار ... العقد ... الواحد ... وجوب ...
... السلام المشروع ... الدعاء ... لا بقصد مجرد الرد ... ويستحب ... التحميد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ... قوله اذا سلم جاز ان يرد عليه بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ...
المراد بالجواز هنا معناه الاعم ... الوجوب ... المشروعية عند علمائنا ... الوجوب ... من
ولان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ... فارادة الجواز بالمعنى الاخص احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه ...
الرد بقول سلام عليكم اذا قال المسلم ذلك ولو قال سلام عليكم لواحد جاز الرد بمثله ... ولو سلم بغير ذلك ...
السلام او غير ذلك ... بلفظ السلام ... اجابته ... الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا ... الدعاء او
بالسلام المعهود ... تحية ... الاشارة ... ولو ...
... ولو ترك الرد ...
الوجوب ... البطلان ... ولا يكره السلام على المصلي ... ولا يجب رد تحية الصباح ... بلفظ الدعاء
او السلام ... مع قصد الدعاء لا مجرد الرد قوله ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته ... التحريم ... كون
المحرم مبطلا ... وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة ... الجاهل ... قوله يجوز ... قطع الصلوة
اذا خاف ... المراد بالجواز هنا معناه الاعم ... الحرام ... الجائز ...
او محرما ... قطعها ... اذا كان محرما وكذا ... لا يجوز ... والمال ...
... لا يتم ... مكروه ... الله ... في ...

صلوة الجمعة

ولا يستحب قطعه لامور تقدم بعضها كما بين الاذان والاقامة [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] **قوله** ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله هذا هو المشهور ومستنده [illegible] قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة
فيه [illegible] العامة [illegible] وقت الظهر [illegible] والذي [illegible] وذهب اليه جماعة من اصحابنا امتداد وقتها
بامتداد وقت الظهر [illegible] المشهور **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغرض بها وكذا اما ان [illegible] او فساد الطعام ونحوها فالغرض [illegible] الوقت قبل الاشتغال بها [illegible] ولا يسقط اذا ذكر الحكم و[illegible]
بها على [illegible] او راعى العفو [illegible] الموجب [illegible] باستتاره [illegible] الكلام على [illegible] او الغرب [illegible] او
[illegible] الوقت [illegible] قوله وفي العيد [illegible] الاقوى [illegible] والانعقاد [illegible] اذ الموجود
والاشكال [illegible] المسافر [illegible] الوجوب [illegible] في المسافر [illegible] المشهور [illegible] على المسافر
مع [illegible] وقبل [illegible] الاتفاق [illegible] انعقادها بجماعة المسافرين [illegible] الظهر والاشكال [illegible] الا مع [illegible]
كان المندوب [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] غير الواجب [illegible] الخلاف [illegible] الوجوب [illegible] ان
[illegible] الوجوب [illegible] الاشكال [illegible] فان الوجوب [illegible]
[illegible] المراة والاشكال [illegible] قوله [illegible] الجمعة [illegible] بعد [illegible] الكسر
اذا [illegible] الظهر [illegible] لا يسقط [illegible] الجمعة [illegible] لا يسقط الواجب [illegible] لا يسقط
[illegible] قوله اذا زالت الشمس [illegible] السفر
الاختيار [illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible] التخيير
[illegible] فلا فرق [illegible] الرخص [illegible] يسقط
وجوب [illegible] المسافر [illegible] السفر [illegible] المتقدم [illegible] الجمعة [illegible]
السفر [illegible] الفوات قوله الاصغاء الى الخطبة [illegible] الكلام [illegible] الاصغاء الاستماع [illegible]
الخطيب [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] صاحب
[illegible] الاصغاء [illegible] الاصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام وعلى هذا
[illegible] وجوب الاصغاء [illegible] الكلام [illegible] واجب [illegible]
والامام وجوب الاصغاء وتحريم الكلام [illegible] وجوب الاصغاء [illegible] تحريم الكلام [illegible]
اصغاء العدد [illegible] الكلام [illegible] الاصغاء وتحريم
الكلام [illegible] السماع [illegible] الامام لا يجب [illegible] ولا يحرم وكما لا فرق في تحريم الكلام [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible] الاصحاب [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والواجب [illegible] السلام والمستحب [illegible] قوله الاذان الثاني يوم الجمعة [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الوقت [illegible] المنبر [illegible]
كان [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] قوله يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
الاول [illegible] الزوال [illegible] الاذان [illegible] البيع [illegible] العقود والايقاعات قوله كان البيع [illegible]
[illegible] قوله قيل [illegible] المراد
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الوجوب [illegible] الظهر [illegible] الاستحباب
[illegible] الظهر والمندوب [illegible] القول [illegible]

اجتماع العدد [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والتنفل بعشرين ركعة [illegible] استحباب
[illegible] الظهر [illegible] الايام [illegible] باربع ركعات
[illegible] الزوال [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الاربع الزائدة [illegible] الجمعة وكذا
[illegible] الشمس [illegible] الزوال [illegible] الست الاخيرة الى
[illegible] الشمس [illegible] النهار [illegible] قبل ان تزول فاذا زالت صلى ركعتين قوله [illegible] ست
ركعات [illegible] المراد [illegible] المراد [illegible] القسم [illegible]
الاولى [illegible] الشمس [illegible] النهار زيادة [illegible] الركعتين عند
الزوال ثم [illegible] الست الباقية [illegible] قوله والمباكرة الى المسجد المراد بالمباكرة [illegible] بعد الفجر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الغسل مقدم على الخروج الى المسجد [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] المباكرة [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] والمباكرة الى المسجد [illegible] الفوائد [illegible] الذكر والدعاء
[illegible] المصلحة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل قوله وان يكون [illegible]
[illegible] السكينة [illegible] النفس [illegible] الخشوع والاقبال
على الطاعة قوله وان يكون الخطيب بليغا [illegible] الفصحاء [illegible] الكلام [illegible] الكلمات
[illegible] البلاغة [illegible] الكلام [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] التطويل [illegible] التقصير
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible] الخطبة [illegible] تحريم الكلام [illegible] قوله وان يسلم [illegible]
[illegible] قوله الاذان [illegible] سورة الجمعة [illegible] التوحيد [illegible] السورتين [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] العدول عنهما بغيرهما الفرض قوله [illegible] الظهر يوم الجمعة
الا [illegible] عدم [illegible] الظهر [illegible] قوله في صلوة العيدين العيد [illegible] العود [illegible]

في صلوة العيدين

[illegible] العيد [illegible] العود [illegible]
[illegible] قوله واذا اختلت الشرائط [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الافضل [illegible] قوله والافضل [illegible]
[illegible] والكل جائز [illegible] الروايات [illegible]
الى [illegible] قوله [illegible] القنوت [illegible]

يقال ويقنت بعد كل تكبير قوله غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع [illegible] قوله

[illegible]

والسجود على الارض [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الفصل الثالث في صلوة الكسوف [illegible]

[illegible] ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله [illegible] لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الاصح وجوبها لكل مخوف سماوي لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قوله [illegible] هو المشهور الذي اختاره المصنف

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... والصلوة في المواضع ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... اكما اقتصر منه ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... الفصل الخامس في الصلوة المرغبات ... [illegible]

[illegible] ... قوله الاستسقاء ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

الفضل عن فضل ليس غيره بل الله ذنب الا غفر له **قوله** وصلوة جعفر فبعث [illegible] بهذه الصلوة ابا جعفر ابن ابي طالب عليه السلام وهو ابن عم النبي [illegible]

[illegible] يوم فتح خيبر فقال النبي [illegible] ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر [illegible]

[illegible] وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله [illegible]

[illegible] فقال الا امنحك صلوة انت صليتها وكنت فررت من الزحف [illegible] غفر لك [illegible]

[illegible] رسول الله فقال [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** اذا لم [illegible] فلا فرق في ذلك [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] من الاقسام الثلثة **قوله** وكذا لو زاد في [illegible] الاطلاق

[illegible] زيادة ركوع سهوا [illegible]

[illegible] في الروايات الدالة على التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الركوع ولو ذكر بعد

[illegible] بعد السجود [illegible] التشهد والتسليم [illegible] **قوله** وقيل اذا شك في الركوع وركع ثم ذكر [illegible]

[illegible] الشهيد في الذكرى والدروس [illegible]

[illegible]

السجدة قبل الركوع في قضائها بعد ... [illegible] ... ولم يوجب قطعه لانه لو وضع الجبهة ...

بالية حال ... [illegible] ... الاول على اعتبار ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

سجدتي السهو وافعالهما قبل تجاوز المحل [illegible] الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك في السجدة فعلى اثنتا [illegible]
محل التشهد الى الرابع ولا شك مع الامام اذا حفظ عليه [illegible] يرجع الى حفظ من حفظ لو رجع شكه [illegible]
رجوعه اليه غير تسبيح ونحوه ولا فرق بين كون المأموم عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة اما الصبي فلا رجوع اليه مع احتمال الرجوع اليه
ولا يتعدى الحكم الى غير المأموم وان كان [illegible] ولا الظن باحد الطرفين [illegible] كذا يرجع المأموم الى الامام [illegible]
الى الآخر وان كان [illegible] الحافظ [illegible] الشك [illegible] حفظ جميع [illegible]
لا بانه من المعتبر للعموم [illegible] مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون كشك الامام فانه يرجع الى
الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه ولو اشترك الشك بين الامام والمأموم واتفق انهم بوجه وان اختلف وجمعتهم رابطة رجعوا اليها
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع رجعوا جميعا الى الثلث ولو كانت الرابطة شكا رجعوا اليها ايضا
كما لو شك بعضهم بين الاثنين والثلث والاربع رجعوا جميعا الى الشك بين الثلث والاربع وان لم تجمعهم رابطة تعين الانفراد
ولزم كل واحد حكم شكه قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما [illegible] عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي
السهو لو فعل ما يقتضيها [illegible] وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل [illegible] كما شك فيه [illegible]
على الاكثر لو شك في عدد الركعات الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الاقل ولو سهى عن فعل [illegible] بعد الصلوة [illegible] السجدة [illegible]
ولم يسجد له والمرجع في الكثرة الى العرف كما هو المتفق ومن [illegible] ان تكون من السهو والشك [illegible] الثلث التي [illegible]
به فيتعلق حكم السهو بعد ذلك وكذا والكلام [illegible] السهو الذي يحصل بعدها [illegible] الثلث التي [illegible]
المصنف [illegible] العدد او بعضه او كان الشك بعد الانتقال لم يؤثر قوله وهل تبطل بها لفظ [illegible]
يعني ما ورد في رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد ويجوز حذف [illegible] في العطف من السلام عليك [illegible] اللهم صل [illegible] وصل الله [illegible] قوله والحيض و
النفاس [illegible] الحيض [illegible] الولد [illegible]
والفرق ان سقوط القضاء [illegible] في الذكرى قوله وكذا النوم ان استوعب
الوقت [illegible] قوله ولو اكل غذاء مؤذيا الى الاغماء لم يقض مع عدم علمه بكونه
مؤذيا او اضطر الى تناوله او اكره عليه والا وجب القضاء [illegible]
الوقت لم يقض [illegible] قوله ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب القضاء زمان ردته وجوب القضاء
على [illegible] بقبول توبته [illegible] لا التعلق ان امر القضاء ولم
[illegible] قبول توبته [illegible] لانه مكلف [illegible] قبل توبته [illegible]
بالمحال [illegible] الكبائر [illegible] القضاء [illegible] اذ لا عمل ثم ان [illegible] قبل امكان القضاء [illegible] وان اهمل القضاء
[illegible] قبل الامكان وجوب القضاء على وليه قوله من كل ركعتين بتكبيرة فان لم يتمكن
فمن كل يوم [illegible] والمروي انه يتصدق [illegible] من كل ركعتين فان عجز فعن كل اربع فان عجز فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] قوله ويجب قضاء الفائت وقت الذكر [illegible] المراد
بالفائت هنا [illegible] مطلقا [illegible] والاصح ان [illegible] قضاء [illegible]

موضع ان تقديمهما على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب [illegible] الكتب [illegible] المتعددة قوله ويترتب
على الحاضرة [illegible] يجب تقديمها في القضاء على الحاضرة [illegible] تقديم الظهر
القضاء على العصر وكذا [illegible] المعروف ان الترتيب التي يكون [illegible] الفقط
[illegible] وطرق الاعتذار عنه [illegible] قوله [illegible] الضعيف [illegible] حكمه [illegible] كلما يؤدي [illegible]
[illegible] نقل ابن هشام في [illegible] ان [illegible] او ذاقا والمغرب هنا الترتيب
[illegible] على الحاضرة وقد تقدم [illegible] في هذا الكتاب قوله ان [illegible] الترتيب الفائتة
على [illegible] وقد تقدم الكلام فيه قوله [illegible] في المرتبة [illegible] ومعنى الترتيب كون كل واحد
في مرتبة [illegible] على الحاضرة [illegible] وذلك لا يكون الا بتقديم [illegible]
على الاخرة [illegible] قوله ولو ذكر [illegible] عدل الى الاولى [illegible] وجوبا عند المتمكن واستحبابا
عند القائل [illegible] وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول ويتحقق بعدم الركوع [illegible] ما مضى من الصلوة على [illegible]
اليها والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه [illegible] هذه الصلوة [illegible] الى [illegible] اللفظ [illegible] قوله
ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد [illegible] على وجوب [illegible] قوله صبحا ومغربا واربعا لا ترتيب بين
الفرائض [illegible] قوله من ترك الصلوة مستحلا قتل لانه ارتداد
[illegible] يقتل [illegible] الارتداد [illegible] او فات الصلوة
يتوب او يموت [illegible] في حكم ترك الصلوة [illegible] الفاتحة [illegible]
قوله فان ادعى الشبهة [illegible] بعهده بالاسلام وسكناه في بادية بعيدة عن المسلمين ومن
الشبهة [illegible] الشبهة [illegible] قوله
[illegible] الامام راكعا [illegible] في حد الراكع وان لم يجتمعا [illegible] الذكر ولو ادركه بعد ان شرع
في الرفع [illegible] ولا [illegible] الاجزاء [illegible] قوله ولا يمنع مع [illegible]
[illegible] للمأموم من تمام المشاهدة للامام في جميع الاحوال [illegible] المأموم فلا يمنع [illegible]
مع العلم بانتقالات الامام [illegible] المتابعة فيه ولا [illegible] بعض الاجزاء ولا [illegible]
ولا [illegible] مشاهدة [illegible] للامام [illegible]
[illegible] وبشرط عدم علم المنع [illegible] صلوة [illegible]
المأموم [illegible] قوله الا ان يكون المأموم امراة لا بد مع ذلك من كون الامام رجلا
[illegible] امراة او خنثى [illegible] المراة ولو كان المأموم خنثى [illegible] في صحة صلوة المراة [illegible] علمها بانتقالات
الامام [illegible] قوله [illegible] الى الوقت [illegible]
[illegible] في بعض الاخبار [illegible] قوله ويجوز ان يقف على علو [illegible] مع مساواة
موضع [illegible] الامام والمأموم [illegible] قوله ولو كان
المأموم [illegible] مع عدم [illegible] لو تقدم المأموم على الامام

او الى غيره لم يوجب [illegible] قوله ولا يجوز تباعد المأموم [illegible] وذلك اما بين الصفوف فيحصل [illegible]
من جانب الصفوف [illegible] الصفوف [illegible] الامام يجب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصفوف [illegible] الصلوة [illegible] المتقدم [illegible]
الوسط [illegible] البعيد [illegible] ولم يستلزم الاشتغال [illegible]
[illegible] قوله ويجب متابعة الامام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله وان كان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

مع كالتمام مقتضى العطف على القرين والحكم ما ثبت به جوازه منهم [illegible] على الحرف الجزئي الا مطلقا **قوله** ولا بينه ها اى بين الامام في
محل الصلوة والمقتدي الجماعة لكن لا يتابعه ونهاهم حتى لو تحقق الماموم حد النية حدة الامام منها بقيه ولا يقتسم الا ذكر باقي جزئيات الصلوة ثم لم يعلم
بالماموم حتى انتهت الصلوة الحكم كرم الله ان نيته عليها كونه سببا لها كونه سببا في ثوابه بعزة ثم بعضه **قوله** وصاحب المسجد
والامارة والمنزل اولى صاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير كانت امارته شرعية وصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا لكن لو اجتمع
هو والمالك فالمالك اولى لانه لم يخرج المنفعة عن ملكه ولا الثلاثة اولى من غيرهم ما عدا الامام الاعظم ان كان غيرهم افضل منهم مع اتصافهم بشرائط الامامة
ولو اذنوا الاكمل انتفت الكراهة على الافضل الاذن للاكمل والمباشرة تردد في الذكرى لعدم النص **قوله** والهاشمي اولى من غيره المراد بغير
الثلثة المتقدمة منهم اولى منه مطلقا وكونه اولى في الجملة هو المشهور بين المتأخرين ولم يتحقق جماعة من الاصحاب قال في الذكرى ولم نره مذكورا في
الاخبار الا ما روى مرسلا او مسندا عن معلوم من قوله الزموا قريشا والمعصوم وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم فيه
الكرام لرسول الله فان التقديم لاجل فاذا قبل ما روه صل تعتم على غيرهم من الثلاثة وعلى على من يقدم الافقه وهو اجود واختاره في الذكرى
قوله فان اختلفوا اقدم الاقرأ اى اختلف الماموم في التقديم مع تقابل الائمة والمراد بالاقرأ الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة
وان لم يكن حافظا وما الاقرأ الاعلم بفقه الصلوة ان تساووا فيه فالاعلم بباقي الفقه وللاقدم هجرة في الاصل الاسبق من دار الحرب الى
دار الاسلام وهذا الحكم باق الى اليوم اذ لم تنقطع الهجرة بعد الفتح عندنا وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل
البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب لان تحصل شرائط الامامة وكمال النفس من اهل القرى فان الغالب على اهلها الجفاء والغلظة
والبعد من العلوم والكمالات وقد روى عن النبي ص ان الجفاء والقسوة في الفدادين من الاسبق الى الاسلام او في زمان التقدم في التقدم قبل
الافقه وما الاسبق الاسلام فاعل الاسبق في الاسلام اي من اسلم بنفسه عشر في الاسلام ولا يعتبر ان احدهما الاسن موجب
لان ذلك افضليته ولكنه قبل لا شبهة عليه الله تعالى وامكن ان الاسن ذكر الاسن الاسن مكانا وقيل احله قول
انما يستدل على الفاضل ما يجري ادلهم على الشرعية اسقط التقدم في المعتبر هذه الاولوية **قوله** ويستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين
وكذا فيما عدا الادكار ويكره للماموم اسماعه **قوله** اذا مات الامام او عرض له يستنيب من يتم بهم ويجب عليهم تجديد نية الانتقال
احتمل عدمه لان الخليفة نائب بمكانه الصلوة وتعين الانتقال لكان المستنيب للامام عند عروض ضروره لان الخليفة نائب عنه والوجه
الافتقار الى النية في الموضعين **قوله** ولو فعل في ذلك اختار اجازه اى لو فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة
ويجوز ايضا ان يستنيبوا هم ورد في ذلك على بطل العمد حيث منع من الاستنابة هنا واعلم ان الحادث ان كان في اول القراءة او بعدها
فلا اشكال في اشتغالهم الى الفعل الذي ابطل فمن قبل في الاول وركن في الثاني وان كان في اثناء القراءة فالافضل الابتداء
بقولها ويجوز الاقتصار على السورة لكن ان الاشتغال في اثنائها تمكن قويا جواز القراءة من حيث قطع **قوله** والاخلف مع عدم قدرته
على قطع فطنة واللحن مع صلوة فضلا عن الاقتداء به **قوله** والامام عن كراهة الماموم لقوله ص ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم وعد منهم
من ام قوما وهم له كارهون وحال الذكرى الاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه
والاكراهة بحمل على الكراهة على الاكراهة لكونه اماما يريد الاقتداء به فاكرهه لانه يوهم وتقدم اختار الماموم مع تقدم
على جميع المرجحات **قوله** والاعراب المهاجر بالاوكل المنسوب الى الاعراب اهل سكان البادية فخبر لو غيره الا يقربوا سكن الاسلام
وتفصيل الحكم في سكان البوادي الذين يعقل الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقد يطلق على
من يلزمه المهاجرة منهم ولم يهاجر وان كان عارفا بالاحكام وعلى مطلق المنسوب اليهم ومن اختلاف المراد حصل اختلاف عبارات

الاعراب فقد حكم فيهم فريق منهم على امامته مطلقا ومنهم فريق ثم قال امامته ومنهم [illegible] على الاولى في الاطلاق الاول الاعراب التعلم والاخلال بالواجب
مع وجوبها وحمل الكراهة على غير الاعرابي الجاهل لا يخفى اذ الاخير ومن الواضح ان المراد بالمحصل الحكم بالكراهة لا يستلزم عدم الاخلال بالواجب المهاجرة والتعلم
الكراهة وورود النهي عن امامته بعد ورود الخبر **قوله** اذا دخل الامام راكعا وخاف فوت الركعة دخل بموضعه تمام
الجماعة يتحقق الدخول لو قوعها في مسجد ونحوه لو قرب بعد فلا يمكن تحقق الدخول صوله للموضع بركعته الا بتمام لا يكون بعيدا عادة وفي قوته
وبركع محافظة على ادراك الركوع ويمشي في ركوعه ويلحق بالصف شرط ان يكون موضع الدخول في العتبة ما علا الا تمام بان لا يكون بعيدا او مخفضا عن الامام
جماعته وما عدا الامامة المشي بعد فيه ثم ثم لم يستلزم المشي فلا كثيرا واذا لم يسجد كبر مكانه ويجر حتى يصلي ان خفيها عرفا قوله اذا وقف الامام
في محراب داخل فصلوة من تقابله ومن بشبه المراد بالداخل في المسجد في الحائط وهو يطلان صلوة من بجانبه في الظاهر لعدم مشاهدتهم له ومشاهدة من
يشاهده واما الصف الذي خلف المحراب الخارجة المقابل له واما يقابل بعضهم فيه لمشاهدتهم ومن شاهده بما طرأ في حكمهم صلوتهم صحيحة
وليس المراد بالداخل في الحائط كما يخرج ليستر الامام من بين الصف وشمال القدم لصحة صلاة من جنبه الاول لانه من خلفه من شاهده
ومن هو جنبه وشماله ومن شاهده وعلى المشاهدة ما ذكر في الصف الذي من جانب المحراب واذا **قوله** لا يجوز للماموم مفارقة الامام الا مع جواز المفارقة
مع عدم نية الانفراد لما رويت على القدوة والانفراد ان القدوة ويتحقق الانفراد وشقوق ذلك في المسبوق بحيث كيف تبعه في غير محل تشهد الامام
فانه نيته ويتشهد بالتجافي وبالمعاودة في القراءة او عدمه الا ادرك لان الامام منفرد او قدمه على الوجه التخفيف لكن لم يقل ويتموا المفارقة مع نية القدوة
ايضا من صلوته بمعرفة كالمستحب **قوله** فان نوى الانفراد جاز ولا نو المشهور وفاته في البداء وقطع يقينيا صلوة الماموم مع مفارقته
لغير عذر والعمل على المشهور ثم ان كان قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجزأ بها او في اثنائها اعاد السورة التي فارق فيها ويحتمل قويا
الاجزاء بالقراءة بموضع القطع والاستحباب الذكرى وجوب استئناف القراءة في الموضعين لكونه لم ينو او حمل القراءة ومع ما اعتبرنا لو كان
الامام قد تجاوز نصف السورة او اراد الماموم القراءة مع اول سورة لم يجزه العدول عنها وكذا لو كان مفارقته في الحمد والتوحيد مطلقا في غير
المنفرد مع الاقرب الا ان قرأ اي سورة شاء واتمام المفارقة جائز في جميع احوال الصلوة لا يشترط الدخول معه في ركعة فلو ادرك في اثناء
القراءة وفارق قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يدرك فضيلة الجماعة كما يدركها لو دخل معه قبل التسليم ولو الحق به
ذلك بعد كل الا تمام ابتداء التسليم من خلف النبي وله ان ذلك حيث لا يجب الجماعة والا لم يجز الانفراد اختيارا **قوله** الجماعة جائزة
في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة بشرط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم الماموم ولو عرض
التقدم للسفينة الماموم في الاثناء نوى الانفراد والا بطلت صلوته وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان احدهما في الشط والاخرى في السفينة
قوله قطعها واستانف ان خشي الفوات مقتضى العبارة قطعة القطع مع دخول الامام في الصلوة وخوف الفوات ثم يحتمل ان يريد بالفوات
فوات الا تمام جماعة او ادراكها في الصلوة ليستحب القطع وان يريد فوات الركوع الاول ولا يحتمل ان يريد فوات القدوة بمجموعها
الصلوة بقطع نيته عقيب تكبيرة الامام لانه فرض المتوفى بعد تكبيرة الامام وبحال انه لم يكمل النافلة فلابد من الاكمال من فوات جزء من الصلوة
والفرض مع جماعة الاصحاب وبحث عليه الرواية قطع النافلة متى اقيمت الصلوة وان لم يدخل في الصلوة بمجرد الاستحباب في كونه
الواجب ان توقف لو اشتغل بتكبير الامام للتكبير بعد بعد فصل الفضل مع انه **قوله** ولو كان في فريضة لنقل نيته الى النفل اتم الحمد
وذلك ان قطع النفل بعد العدول لها ضرورة لو نفذ له خايف فوات الاتمام من اول الصلوة فصلح كما اعاد ركعتين الى الوجه
تقطع الاستدراك بعد ذلك فالفريضة بعد العدول وتقييد ما في عين قطع النفل لادراك اول الجماعة ويحتمل الرواية تمام
الركعتين مع الحمل على خوف الفوات جمعا بينهما وقد دل على قطع النافلة وان كان ذلك بعد تجاوز المستحب وكسر الفريضة كان كمع

فی الله فیما لا یجوز الاستمرار ان لم یرکع فقطع جواز العود الی القنوت بعدم الرکوع فلو استمر وفی النهایة الاتمام ان لم یکن امام الاصح والا فقطع مطلقا

قوله ولو کان الامام الاصل قطع واستأنف مع الانشراط فی جواز القطع بخوف فوت جمیع العقود بل یکفی خوف فوت تمام الجماعة لو

نقلها الی النفل ثم قطعها کان اولی قوله اذا فاته مع الامام شیء ما رد بذلک علی العامة حیث زعموا ان ما یدرکه آخر صلوته ویقضی اولها

محتجا بقول النبی صلی الله علیه وآله وما فاتکم فاقضوا واجیب بحمل القضاء علی الاتیان کقوله تعالی فاذا قضیت الصلوة جمعا بینه وبین ما تقدم من

الاحادیث ان الداخل ما یدرکه اول صلوته قوله وفی الاخیرتین بالحمد او التسبیح لسبق الحکم بالتخییر بین الحمد والتسبیح فی الاخیرتین لکن مع ادراک

رکعة واحدة مع الامام ان اتبعه المأموم لقرائتها بالحمد ولا خلاف فی جواز التسبیح فی الاخیرتین فهو بمنجاة الی الحمد ثم الرکعتان

الاولتان من الرباعیة وسبح الامام فی الاخیرتین وجب علی المأموم ان یقرأ الحمد فی الاخیرتین حذرا من خلو صلوته من الفاتحة وهو اصح الاجتهاد والمشهور

بقاء التخییر ذکر التخییر للرد علی ذلک القول الا انه فی مسائل المصنف فی الف اتمام الکلام فی الرد علی بعض العامة قوله کبر وسجد معه الا یعتد به

بالسجود مع الامام والسنة فی الصلوة بهذا الافضل وبین الجلوس معه فی سجوده ثم یقوم بعد التسلیم بعد فراغ الامام او مع الامام ولو کان فی غیر الرکعة

الرابعة وبین السجود مع الامام والاستئناف الصلوة [illegible] حتی یسلم او یقوم ولا الاستئناف فی الموضعین وکذا الحال لو ادرک سجدة

واحدة وکذا یتخیر لو ادرک بعد رفعه من السجود والا فضیلة هنا مطلق وبه ادرک الفضیلة فی الجمع [illegible] اذا کان التأخیر لا بعذر واما کونه فضیلة

من ادرک قبلها فیه مجهول قوله یجوز ان یسلم المأموم قبل الامام مع نیة الانفراد وبدونها یاتم مع التشهد ویخرج من الصلوة ولا یحتاج الی ذلک فی غیر الجماعة

الواجبة والا لم یجز مطلقا ویجیء علی القول بعدم وجوب التسلیم بعد [illegible] الاحتمال جواز التسلیم قبله ان لم ینو الانفراد وکانت الجماعة واجبة

لکن لا ینبغی فالامام یجاوز میاة المفرقة ان لم یعد قوله فی رحال مع الجنابة فی ای بناء علی عدم جواز [illegible] الا مستحب لعدم التبرع

وانما یجوز نیة واذا لم یکن الکثافة لمکان الفوز والا لم یجب قوله کشف وفیه مستقیم کما ذکر الکشف کافیا والوصف بعدم التسقیف لعدم کراهة

التسقیف بعد ذلک تغییر فکشف بعض المطلوب کشفها کونها غیر مستقرة مطلق الکشف فی جمیع الکلیة مع اغفاله انه من اول الکتاب

ان ذلک هو مراد من قربها الکشف وعلی ما اختص من الکراهیة التسقیف ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله

علیه وآله بنی مسجده من [illegible] قیل مرة قال فی الذکری بعد نقل کراهة التظلیل لعل المراد به تظلیل جمیع المسجد وتظلیل بعض

بعض البلاد وانه فاطمه بسبب التظلیل لدفع الحر والبرد قوله وان یکون المیضاة علی ابوابها المراد بالمیضاة المطهرة محدث کمیت

وکره [illegible] فی وسط المساجد فی اللمس بالجنب وکراهة الضوء فی المسجد ومنع بعض الاصحاب من جعل المیضاة فی وسطه وهو حرام لحق

المسجد ان ابعدها من البول والغائط واستمرت اذاه قوله والمنارة مع حائطها او فی النهایة لا یجوز المنارة وسطه ویحتمل

مع تقدم مسجده بعدها عن ابوابها قوله وان یتعاهد نعلیه لیستعلم حال النعل الی المساجد فیطهرها ثم فی حکم النعل بعض الاشیاء من

متعلقات النجاسة کالعصا والاولی ان یقول تعهد والان التعهد تعاهد من لا یکون الا بین اثنین یحفظ کل منهما الاخر وقال فی القاموس

التعهد التحفظ بالشیء وتعهد فلانا وتعهدت ضیعتی وهو افصح من قولک تعاهدته لان التعاهد انما یکون بین اثنین انتهی وقد روی عن النبی صلی الله

علیه وآله تعاهدوا نعالکم عند ابواب مساجدکم والمعروف فی التعاهد الروایة قوله ویجوز نقض المستهدم ای الذی ظهر اندراسه

علی انهدام وکذا یجوز نقضه لتوسعته لکن یجب التغییر الی تمام الکمال الا مع الاحتیاج الی الاتیة فیجوز بحسب الامکان قوله ویجوز استعمال

آلته فی غیره مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فیه لاستیلاء الخراب علیه او کون الاخر احوج الیها منه لکثرة المصلین ونحو ذلک والاولی

بالجواز صرفها فی غیره من المساجد وذلک لیس کذلک المشهد فلا یجوز صرف الات المشاهد والی المسجد ولا صرف الات المسجد الیه

مطلقا قوله ویستحب کنس المساجد وهو جمع کناسة ما یقوم من الکلاف من القمامة واخراجها منها وخصوصا یوم الخمیس ولیلة الجمعة روی عن

خاتمة تتعلق بالمساجد

النبی صلی الله علیه وآله من کنس المسجد یوم الخمیس ولیلة الجمعة فاخرج من التراب ما یذر فی العین غفر الله له والمراد او المبالغة نحو کون التراب

فی العین مبالغة الی اقل ما یکنس به وان کانت نظیفة علی فضل تبسیر ان لم یستوعبها قوله والاسراج فیها لما قیل انه فرق من صلوة الله

او آیة حال الضوء وعدمه وقد روی عن النبی صلی الله علیه وآله من اسرج فی مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائکة وحملة العرش یستغفرون له مادام فی ذلک

المسجد ضوء من ذلک السراج قوله ویکره زخرفتها ای نقشها بالذهب فان الزخرف الذهب اطلق جماعة من الاصحاب منهم المص فی المعتبر تحریم النقش

مطلقا لان ذلک لم یقع فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله فیکون بدعة قوله ونقشها بالصور لو کانت من ذوات الارواح والاکثر حرمه کره نقشه

وکلام الاصحاب مختلف جدا قوله وبیع آلتها مع عدم حاجتها بها کما ادم المسجد کما لو خیف علیها التلف او کانت مما لا ینتفع بها فیه قوله ولا

یجوز ادخال النجاسة الیها انما یحرم ادخال ما یخاف منه تلویث المسجد او الاته ودفن المیت ویجب ازالة النجاسة منه کفایة الا ان الوجوب علی المدخل اکد

قوله ولا ازالة النجاسة فیها مع استلزامه التنجیس ولو ازالها فی آنیة او فیما ینفصل کالکثیر لم یحرم ونبه وعلی تحریم فیه الموبقة وربما قیل تحریم ازالتها

فیها مطلقا لما فیه من الامتهان المنافی لتعظیم المأمور به وهو احوط قوله ولا اخراج الحصا منها مع کونها من اجزاء المسجد ومن الاتیة المتحدة منه فان اخرج

کانت قمامة استحب اعادتها فی جملة التراب قوله ویکره تعلیتها بل یبنی وسطا وقد روی ان مسجد النبی صلی الله علیه وآله کان قامة قوله والشرف

لانه قبیح فی التشریح فتح الراء والشین وفیل الراء وهی یجعل اعلی الجدار وروی ان علیا علیه السلام کسر المساجد بشرف فقال کانها بیع قوله او محاریب

داخلة فی حائط ای یجوز حولها ولا کره او کذا ادخال الاخوة فی المسجد مرتفعا بوان الذی جدد فی النصوص وان علیا علیه السلام کان یکسر المحاریب اذا رأها فی المسجد

ویقول کانها مذابح الیهود ولا یبعد تقیید الکراهة بالمحراب لسبقها علی مسجد بجعلها والا او ذات قوله وان تجعل طریقا انما یکره اذا لم تستعمل

علی وجه لا یلزم من تغییر صورة المسجد بحیث یغیر طریقا الا بسبب واللازم کما هو هذا هو الفارق بین جعلها طریقا وجعلها فی طریق قوله ویکره تمکین

ذکر الصبیان لوجود بهم سهو فی النفس قال النبی صلی الله علیه وآله جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشراءکم وبیعکم ویمکن ان یراد بالصبی او بولهم النجاسة

عن النجاسة واذا العبوث فان یستحب تحرزه الا فضل الصلوة فی المسجد کما من تحفظه من العادات قوله وانفاذ الاحکام لما فیه من الجدال

والدفاع بالباطل المستلزمة لصحة المسجد المتنافیة لسبب الغضب وذهب جماعة من الاصحاب الی عدم الکراهة لان علیا علیه السلام کان یقضی

فی مسجد الکوفة ولان القضاء طاعة کالاذان ولان الحکم طاعة والمسجد موضوع لها ویکمل النهی علی تقدیر صحته علی الجلوس للحکم والملازمة بها

یجعل فیه حال وحصة او یحمل المکروه لدوام لا ما اتفق احیانا وهو حسن قوله وانشاد الشعر لقول النبی صلی الله علیه وآله من سمعتموه ینشد شعرا

کحبت حق فقولوا لفض الله فاک انما نصبت المساجد للقرآن وقد روی ان الاکثر ذهبوا فی الذکری ان الحکم

ما یقل منه ویکثر منفعة کبیت حکمة او شاهد علی لغة فی کتاب الله او سنة نبیه صلی الله علیه وآله وشبهه ویحق به بعض الاصحاب ما کان منه موعظة او

مدحا للنبی والائمة ومراثی الحسین صلوات الله علیهم ان ذلک کالعبادة فلا ینافی الغرض المقصود من المساجد قوله ورفع الصوت ولو فی

قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله ولا رائحة البصل او ثوم وکذا کل ذی رائحة کریهة قال علیه السلام من اکل شیئا من المؤذیات فلا یقربن

المسجد قوله ستره بالتراب الطیب ولا یکفی واحد من الثلاثة الا العرف وعنه قال علیه السلام البزاق فی المسجد خطیئة وکفارته دفنه من العادة فی المسجد

من تنخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم یمر بداء الا ابرأته قوله وکشف العورة مع امن المطلع المحترم وکذا یکره کشف السرة والرکبة وما بینهما

قوله والرمی بالحصا بنیة الرمی خذفه کما شیء غیره ورد به الخبر عن النبی صلی الله علیه وآله انه ابصر رجلا یحذف بحصاة فی المسجد فقال ما زالت

تلعن حتی وقعت لا لشترکان لا یرمی ولا ینوی البعث ولا اذی وان ذهب بعضهم الی تحریمها بالاصابع یکشف العورة الا ان یکره الوجه المذکور

قال المجار قول فی الخبر اتحرم مطلقا الرمی بالاصابع قوله جاز استعمالها فی المساجد فی غیرها ما یجوز نقضها الا ما لا بد منه فی تحقق المسجد کما

لو اجاب قوله متوقف عما ینقض معنا والظاهر اذا اصح حاجة مع بقیمة [illegible] خالف الاختیار الا السنة ولا خلاف فی کون الصلوة فیها مصحوبة

وان صليت فرادى وهو كذلك بل نقل الشهيد عن بعض الاصحاب انها لا تقصر الا في السفر مطلقا تمسكا بظاهر الآية واقتصارا على موضع اليقين والاصح جواز
القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى وعليه المعظم **قوله** كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ذات الرقاع موضع قريب المدينة على ثلاثة اميال
عنده بئر اروما وقيل نجد وهي ارض غطفان واختلف في تسميتها بذلك فقيل لان القتال فيه وقع وصفوا كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة
فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق وقيل بل نقبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وقيل الرقاع كانت في الويتهم وغير ذلك **قوله** ان يكون
الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة او في القبلة لكن حال بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم
التفصيل من الفراد والموتم مع ان التمام حكم الائتمام [illegible] غير ذلك تمام صلاة الرقاع ويحتمل قويا جواز صلاة الرقاع هنا ايضا وان
كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وقعت مع كونه في خلاف جهة الكعبة اتفاقا اذ لا مانع منها **قوله** وان يكون في المسلمين كثرة يمكن الافتراق فرقتين يقاوم
في العدو [illegible] الواحدة فيجوز ان يكونوا احدا مع حصول الوثوق وهو مقاومة العدو **قوله** وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين ثم
في غير صلاة المغرب اما فيها فيجوز تفريقهم ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة والشرطان في صلاة السفر جاز تفريقهم في الرباعية اربع فرق
مع الحاجة **قوله** فيصلي [illegible] واجبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النية [illegible] فيجب النية وقوى في الذكرى عدم
الوجوب لان قضية الائتمام انما هي في الركعة الاولى [illegible] **قوله** فيتشهدون ويسلمون [illegible]
قبل قيامهم الى الثانية [illegible] **قوله** وان شاء بالعكس [illegible]
لورود النص بها [illegible] والمشهور الاول [illegible]
وتقارب [illegible] في ادراك الاركان مع الامام [illegible] **قوله** كل سهو [illegible]
[illegible]
على الشك [illegible] الامام [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible]
على مذهبه **قوله** اخذ السلاح واجب [illegible] **قوله**
ولو كان [illegible]
السيوف [illegible] **قوله** اذا سها الامام سهوا [illegible] السجود [illegible]
بعد فراغهم [illegible] **قوله** واما صلاة المطاردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] المأموم على الامام [illegible]
كل جهة [illegible]
هنا [illegible] **قوله** [illegible]
ولو سجود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وان خشي [illegible]

وان كمل فعل [illegible] التسبيح [illegible] والتسليم في المغرب [illegible] التشهد
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** ولا يقصر
[illegible] الحكم في السفر والخوف بخلاف [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible]
جواز القصر هنا بوجوب القضاء اجود **قوله** مسير يوم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
من الاجل **قوله** واراد الرجوع ليومه [illegible] ولو كان
في بعض النهار [illegible] في اليوم الثاني [illegible] السفر [illegible]
[illegible] **قوله** ولو تردد [illegible] القصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الباقي سواء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

فما بين آخره وعاد ونيته [illegible] من السفر [illegible] بل الكل [illegible] والاياب بحكم [illegible] لا يغير اسمهم الى الآخر وكذا
المعول فما نوى في الاقامة سواء كان [illegible] ابتداء السفر ام بعد الوصول الى موضع الاقامة [illegible]
المسافر [illegible] على الزيادة [illegible] دون المسافة قبل العود **قوله** والوطن الذي تم فيه [illegible]
[illegible] تماما فلا يكفي [illegible] ولا معنى التمام ولو [illegible]
الوطن [illegible] **قوله** [illegible]
جايزا [illegible] **قوله** ولو كان [illegible]
[illegible]

[illegible]

والامين [illegible] وصولا الى المحل [illegible]

[illegible]

[illegible] كان المحل الذي [illegible]

[illegible] على التمام [illegible] الركعة [illegible]

الى ان [illegible]

[illegible] العود الى [illegible] الركعة الثانية [illegible]

[illegible] في هذه المسئلة [illegible]

[illegible] **قوله** لم يرجع الى [illegible]

على التمام [illegible] التمام [illegible] فهذه الزكوة [illegible]

الاتمام ان كان قد ركع وبقي على التمام **قوله** الاقتداء في القضاء بحال فوات الصلوة [illegible] القضاء تابع للاداء في الوصف

[illegible] بحال الوجوب لا بحال الفوات [illegible]

هذا الفصل فان كان [illegible] ما سبق ها اداء والا قضاء

كتاب الزكوة

الزكوة لغة [illegible] والنمو [illegible] الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة [illegible]

[illegible] وترك مواساة المحتاج [illegible] الزكوة محرمة على بني

هاشم لشرفهم [illegible]

[illegible] الاموال [illegible]

الجليل [illegible] ان الصدقة [illegible]

[illegible]

الطفل [illegible] على الثراء [illegible]

[illegible]

يجب به **قوله** ولا تجب الزكاة في المغصوب [illegible] في الشرع او في العرف [illegible] شرط
الوجوب [illegible] في حكمه بل [illegible] العلاج [illegible] وجبت [illegible] الاشتغال بحكمه **قوله** ولا المال
على الاشبه اذا لم يكن [illegible] مع القدرة على ذلك ولو ضيعه فلا يسقط [illegible]
اقتضى وجوب الزكاة على المعير **قوله** ولا الضال ولا المفقود المراد بالضال الحيوان وبالمفقود غيره [illegible] الضلال و
الفقد اطلاق الاسم [illegible] في الحول لم ينقطع **قوله** والكافر تجب عليه الزكاة لا يصح منه ادائها [illegible] لم يجب عليه
ضمانها وان اسلم [illegible] سقوط الزكاة وان كانت قد وجبت عليه حال كفره لان الاسلام يجب ما قبله سواء كان
عين النصاب موجودة ام لا وان مات على كفره [illegible] الاسلام [illegible]
لم يجب عليه ضمانها وان [illegible]
الامام او الساعي اخذ الزكاة [illegible] النصاب [illegible]
عنه منه [illegible] **قوله** [illegible]
الاربع [illegible] التمر والزبيب [illegible]
[illegible] التمر والزبيب [illegible] ان اطلق [illegible]
مجاز [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** في مال التجارة قولان و
[illegible] **قوله** ولو تولد حيوان بين حيوانين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible]
قوله وفي البقر نصابان ثلاثون واربعون [illegible]
[illegible] في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة [illegible]
[illegible]

[illegible] وفي كل اربعين [illegible] اربعة وستين ففيها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو النصاب [illegible] ففيها تبيع ومسنة ثم [illegible]
في صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] ودلالة الاختلاف في اعتبار النصب [illegible]
[illegible] جواب عن سؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صغار الابل [illegible] الحول [illegible]
[illegible] السوم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السوم شرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا ما لا يجوز جواز اعتبار الفاسد او نحوه ويضعف بان ذلك لا يقتضي تعميم الحكم الى غاية الحول المنفصل والتوقف في المستقبلين بحال وان كان الحول بخروجها
عن السوم فهو لا ينقطع من حينه واعلم ان العلف يتحقق بكونه بسبب ما لو كان لا يتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان في ذلك
علفا اما استيجار الارض للمرعى ورعيها فيه فالظاهر من كلام الدروس انه لا يخرج عن السوم وكذا [illegible]
مفهوم [illegible] وعده اي [illegible] احد عشر شهرا [illegible]
له اثنى عشر شهرا ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول [illegible] على ذلك وورد
عن الباقر والصادق عليهما السلام اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

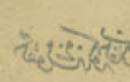
قوله ... [illegible]

الغنم الصحيح والمعيب ... [illegible] ... شاة صحيحة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله كان له النصف ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

النفقة بحكم القول الثاني ... المشهور واختاره ... [illegible] ... الخلاف في جواز

التصرف فيها بعد انعقاد ... [illegible] ... حول الحول ... [illegible] ... الزكاة

[illegible]

[illegible] ... زكاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للدليل الدال على وجوب الزكاة على مالك النصاب ... [illegible] ... الشرط والقرض ... [illegible]

[illegible] ... المديون ... الزكاة على المقرض ... [illegible]

وجوب الزكاة ... [illegible] ... المديون

على ... والدليل الدال على عدم وجوب الزكاة على ... [illegible]

[illegible] ... الوجوب ... المديون ... [illegible]

[illegible] ... الصادق عليه السلام في رجل ... [illegible]

فلا زكاة عليه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فانسب الحكم بالجميع   وان اجتمع الامران كان الحكم للاكثر اعتبارا بالكثرة وقد يكون بعدد السقيات كما لو شرب بعضه وانت الى السبع والربع [illegible]
مثلا سواء تساوى في زمانها ام اختلف وقد يكون بالزمان كما لو شرب ثلاثة الشهور [illegible] في شهرين [illegible] السبع وقد يكون بالنمو
والنفع فربما كانت السقية الواحدة [illegible] وقت النفع والكثر نموا من السقيات متعددة في غيره وانما العبرة هنا [illegible] الاكثر جهة
في الحكم للمفصل [illegible] اعداد السقيات [illegible] زمانه والنفع انما يجعل على حسب [illegible] النمو وعدمها انما [illegible] بسبب ذلك وهو الحكم نعم
اختلاف الواجب يحصل لانه الاكثر الدال على ذلك عن الحد [illegible] الارض لسقي السقية والسقيتين فيقال في الحكم
لسقي السقية والسقيتين [illegible] في ثمانين ليلة [illegible] فصل في ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر [illegible] قال
نصف العشر ولم يسئل عن عدد ما سقي بالدوالي في تلك البلاد ولا من اكثر بما نموا ولانه قد يعرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقي كما
لو شرب بجوده او بمطر متصل ونحوه [illegible] ثم سقي بالدالية شهرا او شهرين عددا معينا [illegible] الثالث لانه المعتبر بالنفع و
الزكاة تابعة له واختاره جماعة من الاصحاب الاخير والوسط لا يخلو من قوة   قال [illegible] وما اخذ من نصف العشر [illegible] نصف العشر
وذلك [illegible] ارباع العشر واعتبار الثلث [illegible] بالمدة والعدد [illegible] الحكم بالاستواء
منها [illegible] كان حكمها [illegible] في الموضع الواحد [illegible] باعتبار النصف [illegible] وتعلق الوجوب [illegible] ان
في العدد والمدة [illegible] مع اتحاد البلد او مع تعدده ان لم يوجب [illegible] وان اختلف [illegible]
من كل واحد بحسابها   فما ادركت بلغ نصابا [illegible] المراد بالادراك [illegible] الوجوب [illegible]
ثم او زبيبا على [illegible] والصلاح على القول الاول [illegible] في وجوب الزكاة [illegible]
او على [illegible] اختلاف [illegible] الانعقاد والتزلزل على القول الاخر   وقيل [illegible] سنة واحدة
[illegible] ولا [illegible] اذا اخذ [illegible] ولا رجوع [illegible] ان نقص   لو مات المالك وعليه دين
فظهرت الثمرة [illegible] الوارث [illegible] هذا اذا كان الدين مستوعبا للتركة ولا فرق [illegible] الوارث [illegible] وكذا
لو لم يستوعب لكن لم يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب لا فرق في عدم الوجوب [illegible] بين القول بانتقال التركة الى الوارث [illegible]
حكم مال الميت لا زكاة [illegible] بانتقالها اليه لكنه ممنوع من التصرف فيها قبل الوفاء فلا يتم الملك [illegible] الوارث [illegible]
او [illegible] في وجوب الزكاة على [illegible] القول [illegible] الملك وعدم [illegible] قبل الوفاء لا زكاة وان [illegible] التركة
بقدر الدين [illegible] قبل الوفاء فلا يتم ملكه [illegible] وجوب الزكاة على الوارث مع [illegible] ان
الحكم [illegible] قبل [illegible] مع علمه [illegible] ولو قلنا بعدم انتقال
التركة الى الوارث [illegible] الكلام   [illegible] النصاب [illegible] الزكاة لانه على حكم مال الميت اذ [illegible]
التركة في حكم مال الميت [illegible] سواء كان مستوعبا [illegible] في عدم وجوب الزكاة على الوارث [illegible]
من الدين نصاب [illegible] الوجوب [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث وبقائها على حكم مال الميت مع اشتمالها على نصاب زائد على الدين للوارث وعدم
لان الانتقال [illegible] الا بالوفاء [illegible] لوجوب الزكاة [illegible] الملك للوارث اما
اذا قلنا بانتقاله اليه لكن الفرق بينهما اذا [illegible] وعدم [illegible] التصرف [illegible]
استقرار الملك [illegible] الموت [illegible] الزكاة [illegible] القول [illegible] الوجوب [illegible] ان مرض الموت في

[illegible]

موضع الثمرة لا يجب الزكاة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا [illegible] الى الوارث [illegible] على حكم مال الميت [illegible] ذلك
حكم المسألة على مذهب [illegible] الى الفرق بين القولين   وقيل بعدم الزكاة لتعلقها بالعين [illegible] المتعلق بالعين [illegible] وجب
فيه الواجب من المال من [illegible] الدين [illegible] من الزكاة التي [illegible]   وكذا لو اشترى ثمرة على
الوجه الذي يصح [illegible] الشرط [illegible] قبل بدو الصلاح [illegible] او كان البيع ازيد من عام او بشرط القطع
[illegible] وسيأتي الكلام [illegible]   فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك الذي [illegible] الزكاة
قبل الانتقال [illegible]   زكوة التجارة [illegible] والاول [illegible]
[illegible] المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به
الاكتساب عند التملك [illegible] مال التجارة [illegible] الزكاة [illegible] ان التجارة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] المالية [illegible]
[illegible] عقد الملك [illegible] التجارة [illegible] بغير عقد كالارث [illegible] معاوضة كالهبة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على ما [illegible] من ذلك [illegible] على [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في صدق التجارة على هذا القسم مع [illegible] وقطع [illegible] الذكرى [illegible] الاكتساب عند
الملك بما ملك بعقد معاوضة [illegible] الزكاة [illegible] الاكتساب والارث
اعتبار هذه القيود [illegible] الاخير [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]   وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية [illegible] هذه [illegible] على ما قبله [illegible]
[illegible] بل [illegible] الاكتساب [illegible] الحول [illegible] عطف [illegible]
عدم الزكوة   النصاب المعتبر في النصاب [illegible] باحد النقدين دون غيرهما [illegible] مال التجارة [illegible]
اربعين من الغنم [illegible] زكاة [illegible] النصاب الاول [illegible] النقدين [illegible] الزائد عن النصاب الاول [illegible] النصاب
[illegible] والخمس [illegible] ربع العشر [illegible]   ولو مضى عليه [illegible] يطلب [illegible] الحول ثم زاد [illegible] حول
[illegible] النصاب [illegible] سواء [illegible] ثم [illegible] حول الاصل [illegible] الاصل
والزيادة [illegible] مع [illegible] النصاب الثاني [illegible] الاول [illegible] النصاب الاول [illegible] بالزيادة وفي
حكم [illegible] الاول [illegible]   فطلب [illegible] الواجبة المعهودة شرعا [illegible]
الذهب [illegible] فلا اعتداد بها [illegible] والمراد [illegible] الاستحباب [illegible] الحول الاول [illegible] او زاد
[illegible]   ولو كان [illegible] نصاب [illegible] حول الاصل و[illegible]
الحول [illegible] لو كان النصاب من احد النقدين [illegible] حول التجارة [illegible] الزكوة [illegible] مال التجارة الى [illegible]
[illegible] النقد [illegible] عنده [illegible] الاصل [illegible] لو كان النصاب
الاول [illegible] النقدين [illegible] عدم [illegible] الحول [illegible] النقد [illegible]
زكوة التجارة [illegible] بخلاف الزكوة الواجبة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] والعلامة في التذكرة [illegible]
المشهور في الكتاب [illegible] ربع عشر القيمة [illegible]

حكم زكوة التجارة

وفي الخامس وعدمه لو فرت الركز ويقوم بالمضروب او الدراهم بهذا اذا كان في راس المال عرضا اما لو كان احد النقدين يتعين تقويمه فان
بيع بالنقد يستحق ولا ولو كان منهما فيقوم بها على المتقسط ولو كان نقدا وعرضا فبما ابتع على القيمة ويقوم بالاغلب من النقد والا فبالنقد
الغالب منهما فان استويا يخير وكذا الغرض فيما لو كان زهيد عرضا اذا كانت بيع النقاب احد النقدين فان اشترت
بعرض او بما ليست بهن النقد والا فلا سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوتان انما يمنع اجتماع الزكوتين
في العين مع اتحاد فيهما لقوله صلى الله عليه وآله لا ثنيا في الصدقة والمال في هذه المسألة كذلك وانما قدمت زكوة المال لانها اقوى لتعلقها
بالعين والاتفاق على وجوبها ويحتمل تقديم زكوة التجارة لانها انفع للفقراء لتعلقها بالقيمة وعدم اختصاصه ببعض دون بعض وقد ذكر
جماعة من الاصحاب اذ لا قائل بثبوتهما معا وحلا قال المحقق وقيل يجتمع زكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك على القول
بوجوب التجارة على ان الاشكال في المنفي لا في اجتماع الزكوتين بل مع تقديم المالية لعموم النفي وقوتها والبحث تام ولبس النية وتظهر
الفائدة في النية وفي تعلقها بالعين او الذمة وربما قيل بالجبر الفساد فيهما في الوجوب واستحالة الترجيح ومنع الموجو وعدم امكان الاجتماع
لحديث لو عارض الحول بعض ساية المجاورة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما للخارجي
بمحذوف منه للادراج في الموضعين اما الثانية فظاهر واما الاول فلقوله سقط وجوب المالية والبيع اذ لو كنتا للاولى لم
يكن لذكر سقوط التجارة وجه فان السقوط فرع الثبوت ويشكل الحكم بسقوط التجارة بتبديل المالية لابتنائه على الجمع الا ان يقتل الكتاب
وتقلب الاحوال فلا تتوفر فيها المعارضة وقد ادعى الامام فخر الدين الاتفاق على بقاء التجارة وانما الخلاف في استيناف الحول
المالية والعقل بنا على ان المالية في التجارة لتعلق ثبت بنا على الكلام في العرض والمعوض وقد تقدم ان ذلك لا يتجه
في البناء عنده فثبت المالية ويسقط التجارة حذرا من التثنية لكن انما يسقط زكوة التجارة عنده بعد تمام الحول لا من حين الشروع
وقد نبه عليه المحقق بقوله وتثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة وتظهر الفائدة فيما لو اختل احد الشروط في الحيلة في
اثناء الحول فان الاقوى ثبتت وفي قول المحقق سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما اشارة الى البناء وفي حولها
الله كما علمنا ولو عرضت المالية بعد تمام حولها واقع بعد ثبوت الاستيناف اما قبله فقد عرفت الاشكال فيه ويحتمل سقوط التجارة
بان حول المالية يعتبر من حين دخول الثانية في ملكه فقطع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد لا يمكن اعتباره لزكاتين
مكذا بعضه وبعضه بما تقرر من الاجماع فان قيل ذلك يستلزم تقديم زكوة التجارة وان كانت متجهة على المالية تمام حولها
واللازم كما لحقتها المتوسط لو حان قلنا هو الظاهر من عبارة الكتاب لم يكن تعبدا والتقديم متجه لاختلاف وقتها وجوب محل
الزكوة اما الاول فلان استيناف المالية يوجب تمام الحولين وان تصادقا في بعض الوقت واما الثاني فلان محل الوجوب في المالية العين و
في التجارة الذمة ولا تثنية في محل واحد ومن دفع نظر ذلك في العبد المشترى للتجارة اذا اهل هلال شوال فانه يجب فيه زكوة
الفطرة وتثبت زكوة التجارة وفي موضع آخر وان لم يمض الحول فانه تستانف مدة في حوله في الحول وان زروت الاشتغال بها
شروط المالية فثبت التجارة فان المحقق لو له لسقطت التجارة وان سبقت في الثبوت تامة وهذا هو الجيد ويحتمل تقديم زكوة الجنس
بما لسبقه وكمال حولها غير الزائم وسقوط المتاخرة وان كان سقوط الاحق اثبت واختاره العلامة في النهاية وفي التذكرة
ما يقرب منه ويقوى فيه الاحتمال على القول بوجوب زكوة التجارة بل الكلام يبطل منه والقول انه يمكن حمل كلام المحقق على وجه ولو صح هذا
الاشكال لجاز المعنى الاول على التجزية وعلى التجارة بالاجتماع منه وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاستحباب او انتفاء ونحوه
يكون مجازا وهو اولى من احتمال النفي مع الحيلة ونفر لوجوب التجارة على محذوف في السقوط وهو الاستئناف وكذا في قطع الحول

على المالية الفعلي في حول الوجوب فانها يجوز آخر عن القرض ثم لم يخرج كذلك مجازه ووجه التجوز استعمال الوجوب في حقيقته ومجازه فالنية
الثابت ووارث على المذهب والاولى وزكوة الانتاج فيها بعض حصة المالك الحال اذا وتخرج منه الزكوة تجري حصة المالك بيع الحصاب
الذي لو بعد الاول عنده وفي حول العامل من ظهور الفضل الذي ليس سواها ثم لو فرض انه تجر مع المال مضاربة بالمالية وكان نصابا كانت حصته من الربح
كذلك لو قصر المال الاول في القسم الدراهم فيها وهل تخرج قبل ان تنض المال قبل الحول وهو الاشبه المراد بانتفاض المال الى حوله
حيث الكون ظاهر الفرقة والعامل بحيازة والبيوت الدراهم والدنانير والنقد والمراد بها العشرة والكون المال عروضا سيما مع ملك
ابيه وحصوله بيع النقد فان العامل يملك حصته ملك مستقرا بعد الاخر وقيل مما ذكره المحقق على ان العامل يملك الحصة بالظهور لا يتوقف على
دفع ففي حول المضاربة منه في ظهوره وهل له تعجيل انواع الزكوة بعد الحول او قبل الاستقرار ملكه بعد العرض قيل لا لان الربح وقاية لراس المال
لا لعدم كون في الحول فيتعلق حق المالك به لوقاية منع استقلال العامل بالانواع والحاصل المنع الجواز لان الاستحقاق للفقراء لان تحقق ذلك القدر
المستحق من الوقاية وجمع العلامة بين القولين في تعجيل الانواع قبل القسمة مع بقاء الوقاية فعليه على الزكوة لو احتيج الى اتمام المال بها كما لو خسر المال او
الاخير ذكره المصنف ثم طلق في المدخول وغير المدخول على العامل فلا يحسب الوقاية واجبه الى امكان الانفراد بمثوبه بالقوة لانه على حول الانواع
الثابت بالفعل ولو قيل بعدم ثبوت الزكوة قبل الانضاض ومافي حكمه لعدم تمامية الملك كان وجها ولو قلنا بالثبوت فلم يجب تعجيل الانواع
قبل ذلك العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله العقار المتخذ للنماء كالدكاكين والخانات والحمام ونحوها بخلاف مال التجارة معد للبيع
والتبدل وان لم يتبدل وهذا فارق وهي احالة منه باعتبار حول النصاب ... وعدم اشتراطهما متوجه وهو عجزه المذكر فيجعل اذا
كانت نامية ليس الربح مع ذلك بمال الكون اهل وان لم يجعل لمالك الواحد في كل طرو اكانت الزكاة كالنقد قال المحقق
من كل فرس انثى العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابوه عجميان سواء كان ابواه عجميين او ابو البرذون الفتى الجنس ام لا
خاصة يختص بهم الموقوف ام ابوه خاصة ويختص باسم العتق في الصحاح البرذون العادي يحصل فيه الجمود والمراد بالبراذين في كلام المحقق بعينها
اصناف المستحق للزكوة سبعة حكيم سبعة بناء على اتحاد الفقراء والمساكين والاشهر كونهم ثمانية لتغاير معنى الاسمين وتظهر الفائدة
فيما لو اراد الخروج لسقط الزكوة قبل الاصناف استحبابا فانه يجعلها ثمانية اقسام كما لو نذر بسطها عليهم وقد جمع المحقق بين القول الاخر في الكتاب
وعدم ثمانية ومنهم من فرق بينهما في الآية اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر فلا خلاف في ذلك
جامع منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمساكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكوة لا غير والاصح انهما
متغايران لنقل اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والثمرة تحقق كما عرفت
على المستحق فيهما في الزكوة حيث ذكر او دخل احدهما تحت الآخر حيث ذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى
لاحدهما فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله الا يعتبر فيه الكوة لا ابقاء كما له
عادة يجب حالة وضعته فالمكلف الفرع بيع الحطب والحرث الكثير واشباه ذلك فان ذلك لا يعتبر مع الخادم وهو غير واجب لو
اشتغل على الكسب طلب علم ديني جاز له اخذ الزكوة وان قدر عليه لو تركه ثم لو قدر مع طلب العلم على ما لا ينافيه تعين ولو
كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنا به عنهما بحيث عدم العنا في الحادم بحول المخدوم فعادة ذلك الى كان اعلى عن
او يحتاج اليه لزمانه ونحوها اذا لم يكن فيه زائدة ولا احتاج الى ازيد من واحد فلا احد وفي الدار يكون لائقة بحاله فيه زيادة في الوصف
والقدر فلو زادت عن حاله في احدهما ... بيع الزائد او الاغتنا ... في حكم الدار والخادم ثياب التجمل لا يزيد عليها
وفرس الركوب وكتب العلم كذلك وشبهها لا تقدم من حلي المراة جاز من فيها الية على وجه الفضل ويجوز عنده وصولها اليه او ان وكيلا

لعدم تعديه حينئذ على حكمه   او بحث مع الحكم المراد [illegible] بالمثل او القيمة مع تعذرها وحكم القيمة فيما كالمثل وان جعل
مثله اخذها من [illegible] الكلي مع [illegible] الدافع كونها زكوة اما لو دفعها اليه ولم يعلمه فلا ضمان   وان تعذرت كانت ثابتة
في ذمة الآخذ ولا يلزم ضمانها هذا مع اجتهاد الدافع والا ضمن [illegible] والمراد بالاجتهاد [illegible] على وجه يجوز دفعها اليه
فيدخل فيها لو قبل قوله ونحوه اما لا يدفع الى المستحق بحيث لو كان الامام بخلاف ذلك لظهر حاله يحتمل الاول لان القرينة جواز الدفع او
المعروف شرعا كالامام بالدفع اليه يقتضي الاجزاء وعدم الاجتهاد فيه دفعها اليه من غير سؤال الثقة [illegible] اولى [illegible] مسلم ثم
يظهر انه كان [illegible] الى المستحق قبلها ووجه الثاني ان المتعارف من الاجتهاد عرفا [illegible] الاكتفاء بقوله ونحوه وهذا اجود
فان الدفع حينئذ الاجتهاد بالمعنى الاول غير مجز مطلقا والكلام هنا في الضمان لظهوره غير مستحق لا غير   ولو ادعى الفقر الى قوله قبل وكذا يقبل
لو ادعى العيال او الاشتغال بطلب علم سوغ له ترك التكسب مع عدم علم كذبه من غير بيان   او من تحقيقه اي ترجع مع الامكان
ومع التعذر لا ضمان مع الاجتهاد واستثنى جماعة من الاصحاب من ذلك ما لو تبين كون المدفوع اليه عبدا للدافع فانها لم تجز مطلقا لعدم
خروجها عن ملك المالك [illegible] وفيه نظر لان الاجزاء مطلقا والمال مشترك فان [illegible] الزكوة [illegible]
الاكتفاء بالشرط بالظاهر وتعذر الارتجاع مشترك   وهم عمال الصدقة اي الساعي في تحصيلها وتحصينها بجباية وكتابة وحساب
وقبض وحفظ ورعي ونحو ذلك   والفقه انما يشترط الفقه فيما يتولاه بنفسه والا [illegible] الفقه [illegible]
المراد بقول [illegible] ما يحتاج اليه [illegible] لسؤال العلماء واستحسنه في البيان   وفي اشتراط الحرية تردد
منشاؤه ان العامل [illegible] سهم العامل [illegible] الامام والعبد ليس اهلا له وفيه نظر لجواز كونه [illegible]
او الاختصاص [illegible] الا الاختصاص [illegible] عدم
[illegible] عدم اختصاص [illegible] استحقاقه [illegible] الاولى والحق ان الاختصاص [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible] الاختصاص [illegible] والمجاز [illegible]
الاصحاب [illegible] المعروف [illegible]   والامام بالخيار بين ان يقدر [illegible] او [illegible] ما يجعل له
بزيد عليه [illegible] ذلك والا اتمه له الامام من بيت المال [illegible]
والمؤلفة قلوبهم اشار بذلك الى ما ذكره بعض الاصحاب [illegible] يجوز كونهم مسلمين [illegible] اما بان يكون لهم نظراء من
المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام اذا اعطوا [illegible] الكفار في الدخول او رغبوا في الاسلام او لمجاورتهم قوما يجب
عليهم الزكوة اذا اعطوا [illegible] الامام [illegible] الاقسام الى سبيل الله والاجزاء الى [illegible]
الاية [illegible] عدم وجوب البسط والتسوية [illegible] جواز اعطاء [illegible] الزكوة في [illegible]   والعبيد الذين تحت الشدة
[illegible] الى الوقف لعدم [illegible] شرعا ولا بد من [illegible] الزكوة مقارنة للعتق   وان لم يكن في شدة [illegible]
[illegible] في سهم الرقاب [illegible] من سهم سبيل الله على القول بعمومه [illegible] على عدم [illegible]
الجواز من سهم الرقاب [illegible] في اسم الرقاب [illegible] الى هذا التفصيل [illegible]
الزكوة على [illegible] الاستحباب [illegible] من السهام [illegible] والا ان يتوجه هذه الفروع   وروي [illegible]
كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه رقبة [illegible] الكفارة ان كانت مخيرة فلا حاجة الى العتق [illegible]
وان عجز عن العتق وان كانت مرتبة [illegible] الى العتق [illegible]

ولو [illegible] في تفسير غير العامل [illegible] ولا فرق بين [illegible] لذكرهما معا في الرواية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] جاز [illegible] ما ذكرناه اولا في قيد هذه الفروع [illegible] مكاتب [illegible] مال الكتابة [illegible]
غير [illegible] الشرع والمراد بالجواز [illegible] فانه لا يجزي [illegible] واعطاؤه [illegible]
في مال الكتابة ولو قيل بان الدفع [illegible] الواجب [illegible] جاز [illegible]   ولو دفع [illegible] من سهم الفقراء
لم [illegible] لعدم وجوب البسط [illegible] كان فقيرا المكاتب جاز الدفع اليه [illegible]
[illegible] ولو ادعى انه كاتب [illegible]
[illegible] ثم لو طالب [illegible] من سهم الفقراء
لما قد تقدم ان الفقراء انما يعطى لسبب الفقر [illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] سهم الفقراء [illegible]
[illegible] جواز الدفع اليه [illegible] من سهم الفقراء [illegible]
[illegible] سهم الفقراء [illegible] من سهم [illegible] او سهم سبيل الله
[illegible] مطلقا [illegible] عدم الجواز مطلقا [illegible] ذكره العلامة [illegible]
[illegible] من سهم الفقراء [illegible] الشيخ [illegible] سهم [illegible] الجواز من سهم
سهم سبيل الله [illegible] الفقير وان لم [illegible] الفقراء [illegible] وجاز [illegible]
[illegible] مع ان اعطاؤه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] اعطاؤه من سهم الفقراء [illegible] جواز اعطائه من سهم الفقراء
[illegible]   وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه [illegible] الزكوة
على [illegible] الدين [illegible] او [illegible] مقاصة [illegible] تركة الميت [illegible]
[illegible] الدفع الى الغارم [illegible] العلامة [illegible] الزكوة
الى الوارث [illegible] الوارث [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الوارث الزكوة [illegible]   وكذا لو كان
الدين على من تجب نفقته [illegible] من سهم الفقراء [illegible] نفقته [illegible]
[illegible] ان يقضى عنه [illegible]   وفي سبيل الله [illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] الصدقات للفقراء [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
وسبيل الله [illegible] الفرق بين [illegible]   وابن السبيل

في المصالح وهذا هو الاجود لان السبيل لغة الطريق فسبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه لاستعماله في الجهاد عليه فيدخل فيه كل ما فيه وسيلة الى ذلك
ومنه [illegible] الزوار [illegible] ذكرها على [illegible] التحفة [illegible] ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة مطلقة يجب [illegible] الاصناف
الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن السبيل او ضيفا والفرق بينهما ح وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة
كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده ولا كذلك ابن السبيل الطريق فلا يشترط
الفقر في بلده والا لدخل في الفقراء ويلحق به من عجز عن الاستدانة على ما في بلده او من يحتاج اليه [illegible] ذلك [illegible]
ولم يعتبر المصنف وليس بمعتد عليه [illegible] النفقة [illegible] كفايته ما يحتاج اليه من الاكل والملبوس والمركوب [illegible] الى الموضع
الى بلده [illegible] الوطن المذكور في السفر وكذا الضيف اي يلحق بابن السبيل [illegible] جواز فيعطى من الزكاة [illegible]
مسافرا محتاجا الى الضيافة وان كان غنيا في بلده والنية عند شروعه في الاكل ولا يجب الا [illegible] والافضل [illegible] الى
الكاملة وحكمه [illegible] فان تعذر فالى الحاكم ولا فرق في ذلك بين الفقير والابن والمنافع الايمان انما يشترط في بعض الاصناف لا جميعهم
المؤلفة [illegible] وسبيل الله [illegible] ذلك [illegible] الاخص [illegible] الاسلام
والوالد لامتنا الاثنى عشرية [illegible] ولا يعتقد غير الحق من المذاهب الاسلامية لا يعطى في الحق كالمخالف ويعطى [illegible]
يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف [illegible] رواية عن الصادق عليه السلام انه قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى [illegible]
[illegible] المستضعف [illegible] كما دلت عليه الرواية [illegible]
وولد المستضعف [illegible] الرواية [illegible] ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم
[illegible] العدالة في المستحق [illegible] جوازا [illegible] الاطفال مطلقا [illegible] لان المانع الفسق
[illegible] العدالة [illegible] الكفر [illegible] العدالة [illegible]
الفسق [illegible] العدالة [illegible] الفسق [illegible] شرط العدالة
[illegible] في الفضل [illegible]
[illegible] بخلاف اولاد الكفار [illegible] في الكفر [illegible] بخلاف الفسق
فيثبت في ولد الفاسق الايمان بحكم التبعية دون الفسق [illegible] الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين [illegible] العدالة
فينتفي الاشكال [illegible] العدالة [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] الاسلامية [illegible] والاجود [illegible] المؤمن [illegible] ولا يعطى [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المروة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] والقول [illegible]
العدالة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible] الزوجة [illegible]
في [illegible] الزوجة

[illegible] جواز الدفع [illegible] في [illegible] ذكوتها الى زوجها
وان كان ينفق عليها منها [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] جاز الدفع اليه [illegible] النفقة زوجته [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] ذكوة [illegible]
والافضل [illegible] الزكاة [illegible] وقيل لا يتجاوز قدر [illegible] قوت يوم وليلة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الاجود [illegible] قوت اليوم [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] الهاشمي [illegible] المندوب [illegible] والموصي بها وفي الكفارة [illegible]
[illegible] جواز [illegible] هاشم [illegible] المفيد وابن الجنيد [illegible]
[illegible] هاشم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ذلك الى الامام [illegible] الاصحاب [illegible]
عليهم [illegible] الفقيه المأمون والمشهور الاستحباب [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
فنقل عن المشهور ولو فرقها المالك [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] ويجب دفعها اليه [illegible]
ولو خالف المالك [illegible]
في المؤمنين [illegible] الفقيه المأمون [illegible] بالفقيه [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible]
الا ان [illegible] الحقوق [illegible]
دفعها الى الامام ابتداء او وجب [illegible] الى الفقيه المأمون والافضل قسمتها على الاصناف [illegible]
ان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ولا يجب التسوية بل الافضل التفضيل [illegible]
[illegible] الافضل [illegible]
[illegible] مع وجود المستحق [illegible]
ولا ان يؤخر دفعها [illegible]
نقلها الى بلد آخر [illegible] والاولى [illegible]
ولو نقل الواجب [illegible] الواجب [illegible]
كان المستحق موجودا في بلد المال [illegible]

المستحق فيمكن بناؤه على المسئلة السابقة والاقوى تحقق الحكم بالضمان [illegible] القدر والوصف ومعنى ضمانه [illegible] التي [illegible]
او دفعه حيث لا يمنع وجود المستحق في البلد والاقوى العدم ولو عين [illegible] فعزل [illegible] انما يتحقق تعينه [illegible] بالنية مع عدم المستحق عند
الحجز [illegible] المال [illegible] التوصل [illegible] المال [illegible] زكوة المال [illegible] النقل مع
وجود المستحق لشرط الضمان [illegible] التحريم [illegible] المستحق [illegible] قبضه [illegible] المال [illegible] بوكيله [illegible] التحريم والكراهة
اذا قبض الامام او الساعي برئت ذمة المالك منها وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي بخلاف ما لو قبضها الوكيل [illegible] تلفت في يده [illegible]
مع عدم المستحق [illegible] بالنية اذا لم يجد المالك مستحقا [illegible] في يده امانة فلا يضمنها لو تلفت [illegible]
[illegible] او تفريط [illegible] المتصل [illegible] المنفصل فقال الشهيد [illegible] والحق [illegible]
على الاصح المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له [illegible] المراد بالوارث [illegible] الامام و
ارباب الزكوة لان الاجماع على ان احدهما وارث [illegible] عدم الوارث العام ولما كان عدم الاخص [illegible] الاعم [illegible]
وجود الاعم [illegible] المقام [illegible] الوارث [illegible] الامام [illegible] وارث [illegible]
[illegible] البيان انه لا يعلم به قائلا [illegible] فان حضرة العلامة في كتبه [illegible] والاصح الاول لما ذكرناه [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] الذي يستحق الزكوة لانه انما اشترى [illegible]
التفصيل [illegible] للامام [illegible] ارباب الزكوة [illegible] في المذهب كانت الاولى
المالك لان دفع المال واجب عليه [illegible] المقدمة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الزكوة بعد تعيينه بخلاف [illegible]
ان المراد [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] المستحقين [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] في احد الوجوه فانه يجوز ان يزاد لسبب آخر [illegible] يجوز ان يعطى لسبب [illegible]
فقر او الغزو [illegible] اقل ما يعطى الفقير ما يجب [illegible] المشهور [illegible] التقدير [illegible] الاستحباب دون الوجوب
[illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] والاخبار على ان اقل ما يعطى الفقير ما في النصاب
الاول [illegible] وهذا الحكم انما يتم حيث يمكن [illegible] عند المالك نصابا اول وثاني جاز ان يعطي ما في الاول لواحد وما في
الثاني [illegible] النصاب [illegible] النصاب الاول المقدر [illegible]
الامثال والنقد [illegible] دراهم ونصف دينار [illegible] زكوة النقدين [illegible] الحكم [illegible] في النصاب
الاول [illegible] وجوب [illegible] واستحبابه [illegible] النصاب الاول [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] ما يعطى [illegible] زكوة النقدين [illegible]
ان [illegible] عنده [illegible] كالوجب عليه [illegible] واحدة [illegible] دراهم [illegible] الى الفقير [illegible]
[illegible] النصاب واحد [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا [illegible] وجوب الدعاء [illegible]
وصل عليهم [illegible] صدقة [illegible] الامر على الوجوب [illegible] الصحيح [illegible]

ولكن

وكذا يجب [illegible] الفقير [illegible] الى [illegible]
[illegible] اللهم صل على آل ابي اوفى [illegible] زكوتهم والوجه الاجزاء [illegible] الصلوة لغة والاصل [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الله لك فيما اعطيت [illegible] ونحوه [illegible] الاية والرواية جواز الصلوة على غير النبي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ويكره في [illegible] الزكوة [illegible] اسم الله [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الكلام [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] وتقدم الكلام في ذلك ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب [illegible] زكوة
[illegible] ذلك [illegible] وقتها [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] بعض الاصحاب تقديمها [illegible] زكوة [illegible]
الاحكام [illegible] لا يجوز تقديمها [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] ولو كان النصاب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] جواز الاستعادة [illegible]
[illegible] عن وصف الاستحقاق [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الزكوة [illegible] وكذا الحكم في حق القابض [illegible]
[illegible] مستحقا [illegible] ولو ان [illegible] اعادة العين [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] اعادة العين [illegible] القرض [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] والمراد بالقرض [illegible]
[illegible] افراد [illegible] ومنها [illegible] افراد القرض [illegible]
[illegible] لو دفع [illegible] القرض [illegible]
[illegible] والقابض [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الحكم بعدم جواز استعادة العين [illegible] الزيادة [illegible] المقترض [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] المال الموجود [illegible] جواز استعادة القرض مع الزيادة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العوض [illegible] الزيادة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المثل [illegible] الزيادة [illegible] المثل [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الزكوة [illegible] جواز الاستعادة [illegible] الفقر [illegible]
[illegible] القيمي [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الاستعادة [illegible] القرض [illegible] الاعتذارات [illegible]

بالمحث وهو يعتبر قبل القبض بناء على ان الواجب المستقل يتعلق بالذمة فظهر الحكم فما يترتب وقد تقدم ولو قبل القبض [illegible]
اختيار العجز والفقر عنه بانه ولو قيل بالمثل فالحكم كذلك ان لم يوجد غيرها لكن لو دفع اليه ثم لم يجب عليه دفع الواجب بناء على ان
المدفوع المثل مع بقاء الامر على الوصف [illegible] بعدم دفع الواجب على خلاف الشيخ كما فاته لم يفرق بين الاستيفاء والمقبض والمنفصل ولو
نقصت قبل برده ولا شيء على الفقير والوجه انه لم يضمن القول الشيخ بناء على ما تقدم وما استوجه المصنف اوجه بناء على ان القيمة والمثل
مع تعذرها مع احتمال جواز دفعها مع الارش او استغنى بعين المال المدفوع ولو استغنى بغيره استعيد جاز احتسابه مع استغنائه
بعينه لانه لو اخذ منه صار فقيرا او قد ثبت مثلا او عوضه في ذمته فهو في قوة الفقير بخلاف ما لو استغنى بغيره فانه في حكم غناه [illegible]
ما قبضه الفقير بان اخرج منه وفي حكم غناه [illegible] فان الواجب عليه المثل او القيمة والا استغنى في [illegible]
منها والداعي الى الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية علم ان النية معتبرة في الزكاة
عند الدفع لكن الدافع قد يكون المستحق وقد يكون الامر بدفعه وهو امام او وكيل المالك [illegible] او وكيل المستحق وهو الامام او الساعي
الفقيه عند تعذرهما والدفع الى المستحق اما المالك او احد الاربعة فان دفع المالك الزكاة الى المستحق ابتداء نوى عنده الاداء
فطعا وان دفعها الى احد الاربعة نوى عند الدفع اليه او نوى المدفوع اليه عند الدفع الى المستحق [illegible] الافضل في القسم
احدهما فان كان الناوي هو المالك عند الدفع الى احدهم فقد الاجزاء به وقال بعضهم [illegible] وكيل المستحق [illegible]
كيده فنيته عند الدفع اليه كنيته [illegible] وان كان الناوي هو الدافع الى المستحق في الاجزاء به [illegible] والاصح الاجزاء
وكذا لو لم ينو الدافع الى المستحق ولكن نوى المالك عنده [illegible] الدافع الى الامام [illegible] عند الدفع [illegible]
ذلك فصل الحق ولم اعرف الدافع الى المستحق كل واحد [illegible] الا انه الظهور [illegible] الدفع الى المستحق [illegible]
عند الدفع الى الوكيل كافية [illegible] لجاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع الى المالك [illegible] عند دفع احد
الثلثة الى الفقيه [illegible] الاشكال [illegible] عند الدفع الى الوكيل [illegible] عند الدفع الى احدهم [illegible]
المعتبر [illegible] كل واحد من الوكيل والموكل [illegible] عند الدفع الى الوكيل ويتعين عند الدفع المراد [illegible]
هنا الدفع الى المستحق [illegible] الدفع [illegible] وان كان المراد [illegible]
لا المستحق [illegible] ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض
بالحال [illegible] والنية الى [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا الخوه [illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني [illegible]
فيما لو وجب عليه شاة [illegible] ثم [illegible] من انواع الزكاة [illegible]
ايهاما [illegible] ولو تلف النصف سقط ربع [illegible]
الحكم [illegible] دفع الواحدة [illegible] بالتسليم [illegible]
لا غير [illegible]
الاولى مجزوم بها وانما التردد في [illegible] بالوجوب [illegible] تقدير سلامة المال [illegible] الكتاب [illegible]

القول قوله بيمينه

[illegible] الى الفقير [illegible] قضاء الصلوة [illegible]
[illegible] كالمال [illegible] فان الزيد [illegible] بعض [illegible] على ان [illegible]
على تعيين واحد [illegible] والحكم ان [illegible]
[illegible] ولو كان له مالان حاضر وغائب [illegible] قد تقدم الكلام في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible] يعني جواز
[illegible] وجه الجواز [illegible]
[illegible] في سلامة [illegible] من مالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جاز صرفها الى [illegible]
وجه الجواز [illegible] وجه العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النقل

زكوة الفطرة

الفطرة لغة الخلقة [illegible] ويقال على الابتداء والاختراع قال [illegible]
[illegible] السموات [illegible]
[illegible] زكوة الفطرة [illegible]
زكوة [illegible] زكوة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ولا المكاتب المشروط
[illegible] ولا المطلق الذي [illegible]
[illegible] وجب عليه النية [illegible]
[illegible] الاشبه [illegible] الزكوة
[illegible]
[illegible] ويستحب للفقراء اخراجها [illegible]

[illegible] الكقتين [illegible] ثم [illegible] الاخير [illegible] جاز [illegible]

[illegible] ولا يكفي [illegible] الزكوة المالية

من زوجة وولد ومات [illegible] وجوب النفقة [illegible] الزكوة [illegible] الصغيرة [illegible]

المطلقة رجعية زوجة   وضيف وما شابه الضيف [illegible] الانسان وان لم يكن قد اكل عنده [illegible] والمفهوم [illegible]

[illegible] عنده مجموع الشهر ولا النصف الاخير ولا العشر الاخير ولا الليلتين في آخره ولا آخر ليلة على الاصح [illegible]

شوال [illegible] عنده [illegible] ولو تعدد الضيف وجبت عليهم [illegible] ولا فرق [illegible] عنده [illegible]

[illegible] قبل هلال شوال [illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الضيف [illegible] الضيف [illegible]

[illegible] الضيف [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويستحب اختصاص ذوي القرابة [illegible] المستحق [illegible]

اولى بها ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم [illegible]

كتاب الخمس

[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] من الزكوة [illegible]

وان لا حظ [illegible] عوضا عن الزكوة [illegible]



[illegible] منها باذن الشرع والامام [illegible] والاكل المغنوم [illegible] وفي حكم غنيمة دار الحرب [illegible]

[illegible] من الارض [illegible] الملح [illegible]

[illegible] والنفط [illegible] وقيل [illegible] دينارا [illegible]

[illegible]

[illegible] القرابة [illegible] في ارض [illegible] البائع ان القرابة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] جاز [illegible]

[illegible]

الاستهلاك ... بل هو مع عدم ... التغير فيجب ... الى الثمن بالقيمة ... [illegible]

كالزيادات ... المندوب بالواجب ... في الحمل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

كتاب الصوم

لو نوى فرضا واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه وجه ما تقدم من ان المعتبر في الصوم القربة دون الوجوب والتعيين وهو مسلم في الوضعين فيعم الصوم
وعنه الفقيه الاول لعدم وقوع صوم في رمضان غيره ويشكل بان ما دل على القربة في المنويات انما لم يجب نيته لعدم امكان وقوع غيره في رمضان
الا انه يجب تجديد النية في ذلك المنوي في نفس الامر الكلي التي الفرد المطلوب فهو انما فيه كخلاف ما لو نوى غيره فهذه نية بخلاف الاول فيوجد الخلاف في
وارادة احد الفردين يستلزم عدم ارادة الآخر ولا يلزم من عدم وجوب التعيين مع كونه هو المطلوب جواز القصد وابطال اللفظ شرعا في
هذا الصوم ما عينه من جهة كونه صوم شهر رمضان وان لم يجب التعرض له لذلك في النية لانه ما عرفت ولا في النية شيء حتى يعم ما عينه
والحق التقرب المتقدم على هذا الوجه لا يتحقق الاتفاق على ان ما نواه لم يحصل له ما به يحصل الامتثال بعمله وهو صوم رمضان وذلك غير متنوع ولا يحرز
في الاداء التعيينية فيما لم يرده وقد قال صلى الله عليه وآله وانما لكل امرء ما نوى فما نواه لم يحصل وما لم ينوه لم يحصل فلم يتقرب به
بطلانه فالاصل العمل به من شهر رمضان اما مع الجهل بالحكم او مع الشك في الذنب والنسيان فيهم ما ذكره الاكثر من الاجزاء وتفرع منهما دون العامد لانه
كان منشأ على الحيا والقصد ملاحظة الندب والصوم مطلق وكذا التفصيل اوجه ولا يجوز التردد بين الواجب والندب بل الاقرب فساده مع التعيين
هذا على القول بالاكتفاء بالقربة والحكم بالبطلان لو وقع كما سبق مشكل لحصول النية المعتبرة مع الترديد واذا لم يعتبر نية المنافي فلم يعتبر
وبنى المنافي اولى الحق بالاكثر ومكن ترتب ذلك على اعتبار نية الوجوب ضمنا الاول كما يظهر من قوله بل الاقرب فساده احدها لحقية وان كان ظاهر كلامه
مما سبق بخلاف ذلك وانه يكفي مجرد القربة وتعويل الشارح في نية القربة والتحقيق الاقرب ضم الوجوب اليها حكى الاطلاق الاكتفاء بها متعينا
لوجوب النية وهذا القول وان كان بعيدا في الظاهر لكن قد صرح به جماعة منهم العلامة في التحرير قال في نية الصوم الواحب نية القربة او نية
العموم مستقرا بالى انه لوجوده الظاهر من نية القربة لا تتوقف على الوجوب كما مر والشارح ان الترديد المذكور يبطل وان كان الاطلاق مجزيا
وقد علم وجهه مما سبق ولو صام بنية انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي لانه نوى الواقع وقيل لا وهو الاصح القصد
لعدم نية القربة فانه علق الاجزاء او كونه من الواقع فكان مجزيا ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المرددة فيها اما مجزية
او داخلة في صوم رمضان تحت عدم العلم به دون علم الحكم لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه منه لم يرد النهي عنه في النصوص ومقتضى البطلان في
العبادة وكيف كان فعدم الاجزاء اوجه وان كان الاجزاء متوجها وقد اختار العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس واعلم ان موضوع هذه
المسئلة السابقة لا تختص في يوم الشك او تفصيل فيه واطلاق حكم الخلاف واقع في المستقبل وان كان في الثانية اشهر ذكرها
قبل بانه يرجع اليها في المسئلة كثيرة وليس بجيد الا ان يكون ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء لا الامساك منها على سبيل الوجوب
في النية ولو افطر وجب عليه الكفارة اذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحة الصوم بعد استقرار القضاء وان كان قد صام ندبا جدد نية
الوجوب واجزأ على المعتمد ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء وقيل ينعقد وهو كما
اشبه هذا على القول بالاكتفاء بنية واحدة مع تقدمها وعلى القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا متوجه لا وجه لبطلان النية
المعتبرة والحاصل منه انما ينافي الاستدامة الحكمية لا نفس النية وشرطية الاستدامة او توقف صحة الصوم عليها غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلاة
واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فلا مضي زمان بها ثم جددها قبل الزوال ففي الصحة نظر لان الفائت هنا نفس النية في جزء من النهار وهو شرط
في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض ويحتمل عدم الانعقاد لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد
النية كان صحيحا ما لم يرد ... في الصحة بناء على ما سلف من ان الفائت انما هو الاستدامة الحكمية لا النية والشرط هو النية لا الاول في
الفرق بين المسئلتين ظاهر فان نية الافطار في الثانية مسبوقة بنية الصوم دون الاولى والاولى في صحة الصوم في الصورتين وان كان القول بعدم
الفساد في الثانية لا يخلو من قوة ثم المعنى المتحقق وصومه شرعا ما صح ... فلا اشكال في انهما من باب خطاب الوضع ...

ثم عقد على التكليف واما كون صومه صحيحا فهو نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلف والاقرب انه تمرين لا شرعي ويقوى ان المراد على الظاهر هذا هو الاصح
بناء على ايجاب الغسل وقد تقدم ويفسد صوم المرأة الموطوءة في القبل لكونه موضع الحكم واما الموطوءة في الدبر فهو فساد صومها قولان
كالواطئ ويمكن الفرق بينها والموطوءة مطلقا بناء على ان الجماع الذي يجب فيه الواطئ يمكن فيه خلاف فيها احالة على ... حكم
احدهما ايجابه لحكم انه لم يفسد ثم قيل على فساد صوم الموطوء نحو ... صوم المرأة واما ما تقدم وجوب الغسل وسائل غير الجماع ...
لا يرتب به الفساد او عدمه كما لا يحتاج ما حكم فساد صوم الموطوء الا المفعولات وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد
الى قوله والاشبه انه يتبع وجوب الغسل قد تقدم في الغسل ان الاصح ايجاب الغسل فيفسد الصوم ومن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
يفسده لا خلاف في تحريم الكذب مطلقا وما تكرره على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والصوم اكرم وانما وقع الخلاف في افساده الصوم مما يترتب
عليه من استحقاق ... العقاب هل يجب القضاء والكفارة قيل القضاء خاصة والاصح انه لا يفسده وان ضاعف العقاب ومن
الارتماس المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة واحدة عرفا وان بقي البدن والاصح ان ... التحريم ... الصوم ... الفائدة
التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع ... النهي عن ... المقتضي للفساد في العبادة ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه
النهي اليه والجاهل عامد كما سبق ومن ايصال الغبار الى الحلق خلاف ولم يقيد الغبار بكونه غليظا كما فعل جماعة وورد في بعض الاخبار
والظاهر ان عدم القيد اجود ولان الغبار المتعدي الى الحلق نوع من المتناولات وان كان غير معتاد فيحرم ويفسد به الصوم ويجب به الكفارة سواء في
ذلك الغليظ والرقيق بل الحكم في الغليظ فيتناول الاكل اذ كان غبار ما يحرم تناوله ووجب اعتبار الغليظ فالراجح فيه الى العرف ويلحق
في الحكم الدخان الشبيه به معتقدا لعدم الاختيار فلا شيء على الناسي ولا على من لا يمكنه الاحتراز عنه كما لا حق بعض الاصحاب
الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه وهو حسن ان تحقق معه جسم ومن البقاء على الجنابة على الاظهر وهذا هو الصحيح والاخبار متظافرة
وخلاف ابن بابويه ضعيف ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر الفرق بين هذه وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق بين العامد
والناسي في ان تعمد البقاء جزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه وكذا الحكم الى النومة الاولى بعد الجنابة انه يجب نية الغسل
ليلا والقائم يتبع النوم ولابد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا
كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح قد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان
الانتباه او اعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا ونام عند النوم ثانيا وان عزم على الغسل واتفق الاجتناب ... لو طلع الفجر فاصبح نائما
وجب القضاء خاصة والاصح ان يجزي ... الاولى لانه لم يعد ... الى حكم النومة الثالثة ولو استمنى او لمس امرأة فامنى
فسد صومه ... حكم المس على ... ولا فرق في ذلك بين ... لا ... معتاد ... ذلك ... والى ... العمد ... لاطلاق النص
واللمس ... ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه ولا يوقف صحة الصوم على الغسل بل ... الصلاة ... العصر
قال ... ذلك ... المبدأ ... جاهل وكذا لو نظر الى امرأة ... الاظهر اولا ... ذلك ... الحكم ...
او ... كان ... ذلك ... في ... الكفارة ... وخالف في ذلك ... الاظهر ... وتفصيل
... المراد ... القضاء ... ان لا نظر ... والاصح تحريم ... الصوم ... انما
يفسد اذا ... او جاهلا الحاق الجاهل بالعالم في وجوب القضاء ... والا في الكفارة ... كما هو
الصوم ... البلاد ... الكفارة ... الصادق ... وكذا لو اكره على الافطار ...
... العقل ... الحكم ...

يحتمل او بعض دخوله ثم يظهر بطلان [illegible] اذ تخلفت [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] من الاشكال في الحكم [illegible] بعض النصوص [illegible]

[illegible] والمشكل الفرق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ان الحكم في النصوص [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] بل الوهم [illegible]

[illegible]

[illegible] سواء الكشف [illegible] النهار [illegible]

[illegible] النهار ثم ان [illegible] لا يجوز الافطار ووجب عليه الكفارة [illegible] وان جهل الحكم [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كفارة في زمان خصوصية بالامام [illegible] الانتقال [illegible] كان في قتل [illegible] وجوب التتابع في الكفارة [illegible]

[illegible] كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما [illegible]

في الظهار [illegible] الثمانية عشر [illegible]

الثمانية عشر وبين التصدق بما استطاع [illegible] خبر زرارة [illegible] الصادق [illegible] الثمانية عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أقلّ ... الاستحباب ... [illegible] ... يوم الاحد ... [illegible]

... روايات ... [illegible] ... شرعا وان يكون ... السنة ... [illegible]

في ... [illegible] ... والاعتبار ويستحب صوم الثلثين من شعبان ... [illegible]

... بلا خلاف ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

ذلك ... [illegible] ... شهر رمضان ... الاستحباب ... [illegible] ... شعبان ... [illegible]

من شهر رمضان ... [illegible] ... يوم الثلثين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذكور بطل ... الا فيجب عليهما القضاء ولو كان الوليان او الاولياء ... في السن تساووا في القضاء وفيه تردد ... ومن انتفاء
الاكبر ... [illegible] ... بالقضاء ... يسقط
عليهم ... بالتسوية ... وجب عليهم كفاية ... عدم قيام احد ... ولو كان الغائب ... قضاء رمضان ... افطرا
فيه بعد الزوال ... وجوب الكفارة عليهما او وجوب احد ... بالتسوية ... الكفارة ... احد بها ...
عليه ... [illegible] ... ولو تبرع بالقضاء بعض سقط ... تبرع بعض الاولياء ...
في السن ... على الوجوب عليهم ... [illegible] ... الصوم ... عدم الاجزاء
لان المكلف ... [illegible] ... ولو صام ... الا ... ولو
... فيه تردد ... الذكور والاناث ... الاحكام ... [illegible]

[illegible]

وان حمل المفطر ... رمضان ... الكفارة ... الكفارة ... رمضان
[illegible]

مع اليوم السابق و[illegible] العبادة بالصوم [illegible] الشهر [illegible] كل الشهر [illegible] على [illegible] الحكم [illegible]

شعبان ليسلم له [illegible] وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر [illegible] القضاء [illegible]

الموالاة [illegible] الشهر واليوم [illegible]

شهر ويوم كغيره وقيل [illegible] الشهر الحرام [illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible]

الصوم المحظور تسعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الاعتكاف

[illegible]

الاول ... القضاء ... الثاني ... الاكمل ... الوجوب ... الاعتكاف مطلق [illegible]

اليوم ... الاعتكاف ... الوجوب ... العشر الاخير ... رمضان [illegible]

الاولى ... الشهر ... الليل والنهار بخلاف اليوم [illegible]

ولا بد من ... اليوم الثالث ... المنذور وجوبا وفي المندوب ... [illegible]

وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

[illegible]

احمد أ انه اذا كان اتيان المجموع ممتنعا لفوات بعضه فواته فان المجموع يفوت بفوات البعض او افراده ومن الفقهاء [illegible]

مع تحقق ان الاتي به ليس مجموع المناسك واحتمل الكلام في الماهية المركبة الجزئية لان الافراد [illegible] الشارع واستفاده

السقوط [illegible] البعض [illegible] التوقيف [illegible] الشارع [illegible] الافراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما فسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة [illegible] ولم يجزه عن حجة الاسلام [illegible]

عليه القضاء [illegible] وجوب [illegible] مع الافساد وقضاؤه [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] عن حجة الاسلام [illegible]

[illegible] حجة الاسلام ام [illegible] اما الاول فظاهر [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] عن حجة الاسلام وكذا اذا [illegible]

[illegible]

الثالثة في الزاد والراحلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجب ... في يوم واحد انما جاز الاستيجار لهما في يوم ... لم يمكن اتيانهما في يوم ... تقدم ... الاسلام ...

مطلقا ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

لابد من فصل [illegible] عن الاياب [illegible] العمرة قبل الوقوف بنحو ذلك   و[illegible] ذكر [illegible] في كلامهم [illegible]
الحج [illegible] في وجوبها كذلك [illegible] الاحرام و[illegible] عمرة [illegible] الحج [illegible]
ولم [illegible] الثاني [illegible] على الخصوص [illegible] الاحرام [illegible] الاحكام [illegible] التكليف [illegible] الدروس [illegible]
بها نية الاحرام ويظهر من [illegible] بها نية الخروج   ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال الى قوله [illegible]
[illegible] والاقوى هو القول الاول [illegible] الحج اشهر معلومات والاشهر [illegible] حقيقة [illegible] الثلاثة [illegible] في الصحيح عن الصادق [illegible]
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible] الاقوال [illegible] المذكورة فيها اما اختيارا او
اضطرارا [illegible] الخلاف [illegible] من افعال الحج [illegible]
والسعي [illegible] اشهر الحج [illegible]
اختيارا واضطرارا [illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible] في الاشهر [illegible]
[illegible] على الخلاف
الاحرام من [illegible] مطلق [illegible] من مقام ابراهيم [illegible]
افضل [illegible] الاحرام [illegible]   والاحرام [illegible] في غير اشهر الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا
[illegible] في اشهر الحج [illegible]
[illegible]
والاحرام من الميقات [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]   ولو احرم بالحج [illegible]
الاحرام من [illegible] ذلك [illegible] الميقات [illegible]
[illegible]
من [illegible]
الاحرام من [illegible]   وجب [illegible] منها [illegible]
[illegible]   ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف المشهور [illegible]

الاول [illegible] الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] والحج [illegible] والبدن [illegible] الى قوله [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
وجب [illegible] الاحرام [illegible] المبسوط [illegible] فاذا احرم المتمتع [illegible]
الاحرام من الميقات [illegible] الدروس [illegible] المبسوط [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] المتمتع [illegible] في وجوب [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الى الميقات [illegible] الاحرام من [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الى الميقات [illegible] الميقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible]   ولا يجوز [illegible]
[illegible] عمرة التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]   ولو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] طواف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام الاول   ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]   ولو [illegible] التمتع [illegible] المفردة
[illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجتزئ الا بما تمام القراءة

[illegible] المسافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المندوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحوها جاز ووجب القضاء ... ولو زال عقله او امرأة ... على الغير وكان

اللازم ... حتى ... [illegible]

دون الفجر ... المشهور وفي بعض الاخبار يجوز ... [illegible]

[illegible]

المكروهات

[illegible]

الوقوف بالمشعر

... وقيل ... جاز ... الشهيد واكثر ... لم يذكروا ...

... ذلك جواز ... القدم والتظليل ...

كشف الوجه ... الوقوف ... الكون بها ...

... الوقوف ... التخريج الى ...

... استحباب ... [illegible]

[illegible]

هو كمن ترك الركن ... [illegible]

... الوقوف ... [illegible]

فوات وقت الوقوف بالمشعر اختيارا ... [illegible]

... [illegible]

وان تعذرت ... الوقوف بالمشعر ... [illegible]

... [illegible]

البيّنة لعدم الدليل والمراد به الكون بالمشعر ليلاً ثمّ ان لم نقل بوجوبه فلا اشكال في وجوب الكون عند الفجر وان اوجبنا المبيت وقدم [illegible] ففي
وجوب تجديد النية عند الفجر نظر ويظهر من الدروس عدم الوجوب حيث قال لكن موضع النزاع ما لو كانت النية للكون مطلق اما لو نواه
ليلاً او نوى المبيت كما هو السابع في كتب المناسك [illegible] لذلك بعد الاجزاء [illegible] من نية الوقوف نهاراً الا ان الكون ليلاً والمبيت مطلق لا يتضمن
النهار فلابد من نية اخرى والظاهر ان هذا القول بعد الاصل كافٍ عن النهار لا لانه فعل احداً [illegible] طلوع الشمس كالوقوف بعرفة والحق في
الفصول ما يدل على خلاف ذلك قوله ومن [illegible] عامداً الى قوله لم يبطل حجّه هذا اذا كان قد نوى الوقوف ليلاً والا كان
كتارك الوقوف بالمشعر واطلاق النص الاجزاء آه وذلك مع جعل الوقوف الواجب بعد طلوع الفجر لا يخلو من تكلف بل استبعاد من
اجزائه كذلك كونه واجباً لان المستحب لا يجزي عن الواجب استقلالاً [illegible] ولو اراد ان كان قد وقف بعرفات لان الوقوف بالمشعر ليلاً
اختياري محض والا لا [illegible] وان لم يقف بعرفة [illegible] لم يكن عمداً [illegible] من اجزاء اضطراري المشعر وحده [illegible]
[illegible] المشعر [illegible] الاخبار [illegible] اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً [illegible] واضطراري [illegible]
الا [illegible] الضابط بالجواز لكل مضطر [illegible] المريض والمرأة والصبي مطلقاً ومن [illegible]
الذي [illegible] وهذا الكلام [illegible] ليلاً كما تقدم [illegible] خلاف ذلك
تجب [illegible] الوقوف [illegible] الفجر [illegible] ان يراد بهذا الوقوف [illegible] والذكر كما تقدم في عرفة واما الوقوف
بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر ولا يجوز [illegible] وان [illegible] المشعر [illegible]
من الحج والمراد [illegible] لم يكن [illegible] النفل [illegible] والا [illegible]
[illegible] الموقف [illegible] موقف [illegible] كل [illegible]
المشعر [illegible] في الدروس [illegible] المشعر المسجد [illegible] ولو ترك ذلك [illegible]
بعرفة [illegible] الاختياري [illegible] اختياري المشعر وحده [illegible] المذهب
لكن العلامة استشكل الاول في كثير من كتبه مع حكمه بالاجزاء [illegible] المشعر [illegible]
المزدلفة [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] بعرفة [illegible] في الاخبار الصحيحة [illegible] الاجزاء [illegible] المشعر
المشهور [illegible] ذلك [illegible] من فاته الحج [illegible] بالنية [illegible] الى [illegible]
ثم [illegible] المشعر الى منى عند [illegible] ثم [illegible] ان
كان واجباً [illegible] مع [illegible] الوجوب فقد [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الى [illegible]
الواجب [illegible] احتياطاً [illegible] او عدم اصابته [illegible] ثم [illegible]
مسجد الحرام ومسجد الخيف [illegible] الحرم [illegible] في الحرم [illegible] الحصاة [illegible]
الى [illegible] الحرم [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] والعتق [illegible] الكحل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] جاز [illegible] الشهيد [illegible] الدروس [illegible]
بل [illegible] الحصاة [illegible] الاجزاء [illegible] في [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحرم [illegible] عليه [illegible]
الوجوب [illegible] ويستحب ان يكون [illegible] الحصى [illegible]
[illegible] الحصى [illegible] والوقوف [illegible] والتقط [illegible]
[illegible] الحصاة [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] ولا سود [illegible] ولا حمراء [illegible]
[illegible] كل واحدة منها [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] ولا يكسر [illegible]
[illegible] ولكن لا يجوز [illegible]
[illegible] المشعر [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] بطن محسّر [illegible] والراكب [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible] والواجب في النية [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible]
[illegible] والاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والوجوب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] استقبال القبلة [illegible]
استقبال [illegible] استقبال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحج [illegible] والمقارنة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible]

القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من كتاب شرائع الإسلام وهو قسم العبادات بعون الله وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه [illegible] ورجائي

قوله كتاب المجاز

[illegible] القسم الثاني من العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في الخيار

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في احكام العقود

[illegible]

الفصل الرابع في احكام العقود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطريقة التعليم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السادس في اللواحق

[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في احكام العيوب

[illegible]

الفصل الخامس في احكام العيوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في لواحق هذا الباب
وفيه الفصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما التولية

[illegible]

واما المواضعة

[illegible]

[illegible]

السابع في الربا

فيه ثبوت الربا في كل معاوضة

[illegible]

تتمة فيها مسائل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث الربا

[illegible]

[illegible] ويجوز مع وجود القاصر [illegible]

قوله وكان ذلك [illegible]

[illegible]

مسائل عشر

[illegible]

[illegible]

جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيع الثمار

الفصل الثامن في بيع الثمار

[illegible]

مفهوم الشرط حجة عند المحققين

[illegible]

[illegible]

وأما اللواحق فمسائل

[illegible]

[illegible]

فائدة

الثاني في الأحكام

الثالث في اللواحق

[illegible]

[illegible]

مبحث السلف

المقصد الاول في السلم

[illegible]

الفصل العاشر في السلف

[illegible]

المقصد الثاني في شرايط السلم ستة الاول والثاني في الجنس والوصف

[illegible]

الشرط الثالث

[illegible]

الشرط الرابع

[illegible]

الشرط الخامس تعيين الأجل

[illegible]

[illegible]

الشرط السادس

[illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الرابع في الاقالة [illegible]

الاقالة

[illegible]

[illegible]

المقصد الخامس في القرض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث في احكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد السادس في بيان المطول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الرهن

الرهن لغة الثبوت والدوام يقال حال الشيء إذا ثبت ودام ومنه نعمة راهنة ويطلق على الحبس ... قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني شرائط الرهن

ثم ان تحقق الرهن استيفاء المرتهن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني في الأحكام

لا إشكال فيه وإنما يقع الاشتباه في موضعين أحدهما لو كان في جهة لا يمكن إثباته عند الحاكم لعدم حجة مقبولة [illegible]

الحاكم لعدوله أو لبعده فيجري فيه جواز الاستقلال بالفسخ بنفسه [illegible] كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب المغالطة

[illegible]

[illegible]

القول في احتساب الغريم من عين ماله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحجر

[illegible]

الوصف الثاني الرشد

[illegible]

واما السفيه

[illegible]

من الفصل الثاني في احكام الحجر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الضمان

[illegible]

فما ذكرنا من حكم الارث المذكور لا ينافي الصحة فان الارث المذكور مع الصحة [illegible]
اقرار بل [illegible] ان [illegible] ليس [illegible] حكم الملك مطلق كما [illegible] لا ينافي الصحة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه الفرق بين نفقة الاقارب والزوجة

الثاني في الحكم المعنوي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مبحث الحوالة

[illegible]

[illegible]

ومنها أحكامها فمسائل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الثالث في الكفالة

[illegible]

[illegible]

ابا العباس قال سألت ابا عبد الله عن رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم فقال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة

درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه [illegible] الكلام في المسألتين والفرق بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويلحق بهذا الباب مسائل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلح

قوله وهو عقد شرع لقطع التجاذب ... أصل في عقد البيع إذ هو موضوع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين قال الله تعالى وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا وقال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو كان اذن لهما في الصلح عن النصف احمع وكان العوض بينهما لكان لغيره ان يرجع في حقه اذا اتفق المدعيان على كون السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الشركة قوله الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بطل العقد المذكور على الرواية كما يظهر من التذكرة فانه ... [illegible]

الفقهاء ... الشركة الصحيحة ... [illegible]

... [illegible]

الربح على ... قوله ... [illegible]

[illegible]

الثاني في القسمة

[illegible]

الثالث في اللواحق

[illegible]

... ودعوى التهمة لانها من الامور الخفية ... [illegible] ... لم يقبل في الفعل الموكل كما سبق   لو باع احد الشريكين نصيبه منها

وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع ... [illegible] ... البائع

واما قبول شهادة ... على الموكل ... القبض ... البائع ... [illegible] ... الشهادة

[illegible]

كتاب المضاربة

والأمر الأول في العقد

[illegible]

[illegible]

الثاني في مال القراض

الثالث في التوزيع

تم في اللواحق وفصل الاولى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لزام

[illegible]

[illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة قوله

[illegible]

الثاني تعيين المدة

[illegible]

الشرط الأول أن

[illegible]

الثالث الانتفاع بالأرض

بطلانه وعدم التغيير [illegible] في الارض ومقتضى العقد لزوم [illegible] ولم يحصل تقصير يوجب الانتقال اليه الا بعقد [illegible] فلم يثبت الحكم مطلقا

[illegible]

ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع [illegible]

الانتفاع بها في الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما احكامه فيشتمل على مسائل
الاولى

[illegible]

في المساقاة

[illegible] قوله انما المساقاة [illegible] المساقاة مفاعلة من السقي [illegible]

[illegible]

الرابع العمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما التفريط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد تقدم مراده ... اذا اراد السفر فيه فيها قولان الا ان يخشى ... قد عرفت انه مع اراده السفر يجب رده الى المالك او وكيله ثم

يودعها الثقة على تفصيل فيه فاذا ترك ذلك ... فيها ... وكيله ... الحاكم

[illegible]

[illegible]

مسئلة البيان على نفي العلم

كتاب العارية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع في الاحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الإجارة

[illegible]

[illegible]

الثاني في شرائطها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث أن يكون المنفعة مملوكة

[illegible]

الرابع أن يكون المنفعة معلومة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث في احكامها

[illegible]

التنازع

[illegible]

كتاب الوكالة

ويحتمل ان

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني فيما لا يصح فيه النيابة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع

الخامس فيما يثبت به الوكالة

[illegible]

[illegible]

السابع في التنازع

[illegible]

فى ذلك لمكان النزاع [illegible] ولو ظهر فى المبيع عيب [illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نسيه قوله كتاب الوقوف والصدقات تم المجلد الثاني من هذا التعليق على
يد مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد
الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه
بمنه وفضله في احوال متفرقة و
اوقات مختلفة

م م م
م م

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقوف والصدقات

[illegible]

النظر الثاني في الشرائط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في شرائط الموقوف عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه امر فيها [illegible] الوقف [illegible] الاصل ممنوع · ولو شرط [illegible] ان يرجع الموقوف عليهم [illegible] وقف على اولاده [illegible]
بالشرط [illegible] مقتضى الوقف [illegible] ادخال من يريد [illegible] مع الموقوف [illegible] اشتراط [illegible]
الوقف على [illegible] فجاز [illegible] جاز [illegible] ان يدخل من يريد [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
الوقف في ذلك البعض [illegible] شرط ادخال الموجود [illegible] لان العقد [illegible] الشرط [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] بطون [illegible]
ولو شرط نقل الموقوف عليهم [illegible] وبطل الوقف هذا هو المشهور [illegible] الشيخ الاجماع [illegible] لما تقدم من ان [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الشروط والعقود [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] قول العسكري عليه السلام [illegible] الوقف على اولاده [illegible] المسلمين [illegible]
الاجماع [illegible] الوقف [illegible] موقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ولو وقف على اولاده [illegible]
وليس [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الموجودين [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] المشهور
[illegible] الوقف [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] العقد اللازم [illegible] · ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء [illegible] الوقف [illegible]
في الوقف [illegible] الوقف على [illegible] الفقراء والفقهاء [illegible] الوقف [illegible] الموقوف
[illegible] الوقف [illegible] المصالح [illegible]
[illegible]
[illegible] · ولو كان الوقف على مصالح عامة كالقناطر [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف على المصالح العامة كالقناطر [illegible]

ولست [illegible] القبول [illegible] القبول [illegible] الموقوف [illegible] قبولهما [illegible]
[illegible] الوقف على معين [illegible] القبول [illegible] الوقف
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] · ولو وقف مسجدا [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الوقف [illegible]
في [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليها [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
الوقف [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المسجد [illegible] المصالح
[illegible] المسلمين [illegible] المسجد [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
الوقف على المسلمين [illegible] · ولو [illegible] المسجد [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] العقود [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الوقف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا بخلاف ما اذا [illegible] الوارث [illegible] في التكفين [illegible]

الموجب [illegible] في الكفن الذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسجد [illegible] الوقف [illegible]

وعدم جواز بيع [illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] الموقوفة [illegible] كالمسجد [illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الهبات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... والله ولي التوفيق ... ويستحب التعجيل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هل يجوز العطف على المراد كما يجوز على المباين

عند التسبب فلم يلزمه ضمانه وقال المتسبب لا يجب دفع العوض كما قرره [illegible] في التوجه [illegible] على التصرف فيهما [illegible]

[illegible]

ام **كتاب السبق والرماية قوله** وفائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال [illegible]

[illegible]

مسئلة قوله [illegible] السبق [illegible]

[illegible] السابق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث في الموصى به

[illegible]

[illegible]

الطرف الثالث في احكام الرق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الطرف الرابع في الموصي

[illegible]

فيه معنى لو اعتق الله ... باقية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلو واقام ... [illegible] ... ذكرنا من تقسيم نصب الموصى ... وهو هنا موجود ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل منهما
ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقيما ... كل واحد منهما بعينه ... قبيل التقسيم المراد شرط الاجتماع لهما والانفراد ليسوغ الامر
... [illegible] ... قسم رابع وهو اذا شرط لهما الانفراد ومنعهما الاجتماع
... [illegible] ... الاجتماع والانفراد ... يسوغ الامرين ... [illegible]
... [illegible] ... تصرف كل منهما فيما يعينه ... [illegible]
... [illegible] ... جواز ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما يجوز ان يكون الواحد حجة وما لا في عقد واحد (?)

فيجوز ان يتولى النظر في تركة الميت عن الموصى غير موصى (?)

[illegible]

[illegible]

والوصية بسهم يزاد عليها مثل نصيب البنت [illegible] فيكون مجموع [illegible] هذا هو الصواب الذي عليه العمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الثاني في تصرفات المريض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تم الجزء الاول و

هو نصف الاول من كتاب شرايع

الاسلام والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

اعلم ان النكاح يستعمل لغة في الوطء كثيرا وفي العقد قليلا قال الجوهري النكاح الوطء وقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان في الدعوة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما اليك بابا اقربهما اليك جوارا فان سبق احدهما فاجب

من سبق ولا يستحب الاجابة في الكل ... [illegible] ... والانكاح في الولائم الاربع

والقول البين ... [illegible] ... الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ... [illegible]

... [illegible] ... الكل واجابة ... [illegible] ... الاجابة ... [illegible]

الصائم واجابة ... [illegible] ... الطعام ... [illegible]

الاجابة في الصوم ... [illegible] ... في ترك اجابة الدعوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم و

ان كان صائما فليصل ... [illegible] ... ثم ان كان الصوم واجبا ... [illegible] ... رمضان ... [illegible] ... قضاء رمضان بعد

الزوال لم يجز له الافطار وان كان ... [illegible] ... قبل الزوال جاز الافطار ... [illegible] ... ان كان نفلا فان شق على صاحب

الدعوة صومه استحب افطاره ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... فقال اني صائم فقال النبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الطعام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نهيا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصلاة في الحمام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبلها جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وخصائص النبي

[illegible]

الفصل الثاني في العقد

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يبقى النكاح [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة

[illegible]

[illegible]

فی ان العقد الفضولی موقوف علی الاجازة ویصح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان له الفسخ فهو معدوم والاصل عدمه [illegible] لو كان الكل اجزاء السبب فحصلت [illegible] تمام السبب الموقت للمجلس [illegible]

[illegible] قبله كان [illegible] والاجازة [illegible] العدام [illegible] ثبوت

النكاح الموقوف على [illegible] الاجازة [illegible] ثبوته في [illegible] المراث [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] التعدد [illegible] مقدار [illegible]

[illegible]

اصل [illegible] الاجازة [illegible] في اجازته [illegible] ثبت

في [illegible] المراث [illegible] ثبوت النكاح [illegible] ثبوت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل السابع في اسباب التحريم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الرضاع ... [illegible]

[illegible]

واما احكامه فمسائل

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما لو كان [illegible] ان يكون البضع مما [illegible] فالفرق بين [illegible] الزوج و بين [illegible]

المهر [illegible] قال الشيخ [illegible] البضع [illegible]

[illegible]

سببيتها في لزوم المهر [illegible] البضع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

ولا من سببيته انما [illegible] ان يكون الرضاع بفعل الصغيرة و الكبيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله إذا تزوجت كبيرة بصغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

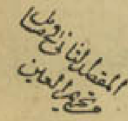
[illegible]

الوصف والشرط والاستثناء المتعقب للجمل يعود إلى الأخير

[illegible]

مسائل تحريم الجمع

ط بل



[illegible]

[illegible]

السبب الرابع استيفاء العدد

فيما يكره المتعة زيادة على الاربع

[illegible]

السبب السادس الكفر

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] الفرقة [illegible]

[illegible] عن الاسلام [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible] المهر [illegible]

[illegible]

الدخول [illegible] الاسلام [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في كيفية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

قوله

قوله

قوله

فيه ان الشخص الواحد

قوله

قوله

قوله

قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاخبار ... والله العالم بحقائق احكامه — تم الجزء الثالث

من كتاب مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد وآله الطاهرين القسم الثاني في
النكاح المنقطع قوله وهو سائغ في شرع الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه اتفق المسلمون على ان هذا النكاح كان سائغا
في شرع الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي ص وزمن ابي بكر وبرهة من خلافة عمر ثم نهى عنه وادعى انه منسوخ وتابعه جماعة من الصحابة و[illegible]
قوم وسكت آخرون واجمع اهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيته واخبارهم فيه بلغت حد التواتر لا يختلف فيه مع كثرة اختلافهم في
شيء سيما فيما يخالف الجمهور والقرآن ناطق بشرعيته وقد اضطرب رواياتهم في نسخه فروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نغزو مع النبي ص ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم
البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم وروى في الصحيحين عن علي عليه السلام ان رسول الله ص نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وروى عن سلمة
بن الاكوع رضه قال رخص لنا رسول الله ص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وروى عن سبرة الجهني انه غزا مع
النبي ص في فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله ص في متعة النساء ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم وروى ابو
داود ورواه احمد عنه ان رسول الله ص في حجة الوداع نهى عنها [illegible]
ثم النبي نهاهم عنها ثلاثة ايام [illegible] ثم اذن فيها [illegible]
من الخلع [illegible]
[illegible] في زمن ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم [illegible]
[illegible] قال عمر [illegible] كانتا على عهد رسول الله ص وانا انهى عنهما واعاقب عليهما
متعة النساء ومتعة الحج [illegible] قوله والالفاظ الايجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
ثم [illegible] وقد تقدم الكلام فيه
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

في كل الزوجين مسلما او كتابية كاليهودية والنصرانية [illegible] قد تقدم البحث في ذلك [illegible] جواز نكاح الكتابية مطلقا منقطعا ودائما
بعدم الجواز [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
الاسلام [illegible]
[illegible]
على [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان النواصب [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الثالث في نكاح الاماء

[illegible]

بمجرد عدم الاذن [illegible] فلو اجاز المولى العقد [illegible] الشيخ [illegible] عن الصادق [illegible]

[illegible]

كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا زوج الاب ابنته [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا تزوج العبد [illegible] مولاه

[illegible]

[illegible]

الكلام في الطوارى

[illegible]

[illegible]

لعدم [illegible] الاول اصل الذي من حيث انه فرع القدرة على العلم [illegible] جاز ان يكون الغاية
الزوجية [illegible] لا يقع [illegible] اشتراط العقد [illegible] دليلا على [illegible] كونه [illegible] جاز [illegible] الحكم [illegible]
على الاطلاق [illegible] واحدة [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] اعتقها في مرضه او [illegible]
[illegible] وقع العتق قبل الدخول [illegible] سقوط المهر [illegible] العتق [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الخيار [illegible] العتق [illegible] الى [illegible] وقع ذلك في
وقوع التزويج في مرضه [illegible] ان تزوجها [illegible] قبل [illegible] المهر [illegible] العتق [illegible] المرض [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الدخول [illegible] والامة [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بخيارها [illegible]
بخلافها [illegible] الخيار [illegible] لها الخيار [illegible] وكذا الاخبار [illegible]
[illegible] ان ترضى [illegible] هذا التفصيل [illegible]
[illegible] ترضى به **قوله** ولو تزوج عبده امته [illegible] اعتقها [illegible]
الخيار وكذا [illegible] الخيار [illegible] الخيار اجماعا [illegible]
واما اذا اعتق [illegible] الخيار [illegible] عتقها [illegible]
الحكم بخيارها [illegible] الخيار [illegible] المعتق [illegible] العلامة في القواعد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المعتق [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] **قوله** ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها [illegible] عقده [illegible] العقد على العتق [illegible]
تزوجتك واعتقتك [illegible] العتق [illegible] القبول [illegible] الكلام [illegible]
الواحدة [illegible] العتق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاول [illegible] جعل مهرها عتقها [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله اصطفى صفية بنت حيي [illegible] اعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها [illegible] الاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام في ذلك [illegible]
خلاف [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رجل [illegible] جارية [illegible] ويجعل عتقها
صداقها [illegible] وروى [illegible] زرارة [illegible] قال [illegible] رجل [illegible] جارية اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] سؤالات [illegible] كيف يجوز ان تزوج جاريته [illegible] التزويج [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] قبل العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العتق [illegible] العقد [illegible] العقد على مملوكته [illegible]
[illegible] العتق والعقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] العتق [illegible]

العقد سواء كان بتقديم التزويج ام تأخيره [illegible] لا يمتنع توقف العقد على المهر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فلم يجز [illegible] هذه المسألة [illegible] العقد [illegible] النبي [illegible]
بجوازه على وجه لا يمكن رده [illegible] اصلا [illegible] اختلف الاصحاب
في اشتراط تقديم التزويج على العتق [illegible] اشتراط تقديم التزويج [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رجل [illegible] اعتقتك وجعلت مهرك عتقك [illegible]
[illegible] ان [illegible] تزوجتك وجعلت مهرك
[illegible] الكلام [illegible] جارية قد اعتقتك وجعلت [illegible]
جاز العتق [illegible] تزوجته [illegible] تزوجته [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] العتق والمهر [illegible] التزويج [illegible] على [illegible]
التزويج [illegible] تقديم [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فلا يقع العتق
[illegible] التزويج [illegible] اعتقتك [illegible] العتق [illegible] في الخلاف [illegible] تقديم
العتق واختاره العلامة [illegible] الارشاد [illegible] زرارة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] تقديم
[illegible] اعتقتك [illegible] المطلب [illegible] الجواب [illegible] السؤال
[illegible] هذا العقد [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العقد [illegible]
السؤال [illegible] لفظ التزويج [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العتق [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العتق [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] تقديم العتق [illegible] التزويج [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] اعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها [illegible]
العتق [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] القبول [illegible] في العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرق بينهما كما ذكره وهو لا يصلح الجواب لمخالفة الامور القطعية التي تشهد لها الاصول الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجبر على الملك [illegible] واذا علم [illegible] ان لا سبيل [illegible] وقد تقدم [illegible] في ذلك **قوله** ولا يجوز الشرى
[illegible] لا بعد الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
قوله ولو كان لها زوج [illegible] بعد ذلك فسخ [illegible] الزوج [illegible] كانت من ذوات
[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فيجوز سببا لا كاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لو نص ... فظاهر الاخبار ... العيب موجودا قبل العقد ... قبل الدخول ... التجدد ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... قبل الدخول ... في المتجدد بعد العقد والدخول ... [illegible]

[illegible] ... قال الشيخ في المبسوط ... [illegible]

[illegible] ... النصوص ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع على عدم الفسخ ... [illegible]

النصوص الدالة على الفسخ بعيب ... **قوله** والعفل ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في التدليس

[illegible]

فيما اذا شرط في صدق المشتري بقاء المشتري منه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحتمل ان يكون القول بوجوب مهر المثل منضما الى قول ... وقربه في الشهيدية شرح الارشاد ونقل القول بوجوب مهر المثل عن بعض الفضلاء ... وجها

القول بمهر المثل ... المسمى ... بطلان الشرط فيبطل العقد خاليا من المهر فيجب ... مهر المثل ... التفويض ... وجه القول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يستحب ... العقد ... المسمى **الطرف الثاني في التفويض** وهو قسمان

تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان تقول زوجتك فلانا او تقول له زوجتك نفسي فيقول قبلت التزويج

[illegible]

[illegible]

الثاني في تفويض البضع

[illegible]

[illegible]

الطرف الثالث في الأحكام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عندنا ... [illegible] ... جهالة ... والفرق بين النكاح وغيره [illegible] فساد الشرط في النكاح [illegible] الذي هو

المهر ... المذكور ... في عدم التزوج والتسري ... فساد الشرط ... الوطء ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاقتدار فانه لا يكون ... [illegible]

[illegible] ... لو قال ...

[illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

بالعقود كما لو اقترن ... [illegible]

[illegible] ... الصداق ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع

[illegible]

[illegible]

٨١٠٢١٨

كلام في الإجماع

[illegible]

[illegible]

قال ذلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تفضيل بعض الزوجات على بعض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر او ادعى في ... الشرح فيما ... فكل ذلك ان فعلها قد او قسم الواحد ثم دخلت ... [illegible]

لاستلزام الطلاق ... من حقوق الطلاق ... يوم ... [illegible]

كالحق ... واحتمال ... ذلك ... [illegible]

... ذكر ... التوقف ... [illegible]

في ... [illegible]

... الطلاق ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

من حمل الامر الشرعي على ما تبين انه في ظهور امارات النشوز ونحوه ... في الكتاب والشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد جعلوا الوعظ والهجر معلقين على ظهور امارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال الشيخ في المبسوط لا يجوز [illegible]

[illegible]

النظر الرابع في احكام الاولاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفهوم العدد ليس بحجة

[illegible]

سنن الولادة

[illegible]

سنن يوم السابع

في بعض احكام العقيقة

[illegible]

[illegible]

بحث العقيقة

[illegible]

[illegible]

بحث الرضاع

[illegible]

يكون الا منفعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما الحضانة

قال الاوبوية قبل الارث [illegible] الحضانة [illegible] ولا اولى [illegible] الحضانة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

القول [illegible] والاقوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

النظر الخامس في النفقات

[illegible]

الاستمتاع بالجلس الكثير الا ان تجوز ... فيما بين فخذيها وبين ان ... الجنس ... بد بها دون ... في كل مكان اراد ... مع ما يمنع الاستمتاع

... الاستمتاع ... بمنزلة ... ان الاول ... المراد ...

... فيما ... ان كل ... نفسها في مكان او زمان او ... الاستمتاع ... الكبير شرعا

فظاهر ... ان ... قبل ... المخالف ... الملك ... حصول له

بالفعل ... لا يقول ... شئت ... شئت ... ذلك ... وان كانت

من نفسها بالفعل ... وجوب النفقة ... الاشكال ... وقت الوجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز النظر في طول الحضن بالعين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النفقة

[illegible]

مر القول في نفقة الاقارب

في معنى الاجماع

[illegible]

[illegible]

نفقة القريب امتناع

[illegible]

تنبيهات

القول في نفقة المملوك

[illegible]

[illegible]



٨٥٦

[illegible]

فيه يجوز غصب العلف لابقاء الدابة

[illegible]

واذا جاز دفعها جاز تخفيف [illegible]

ولا يزاد [illegible]

فوائد اشهرها العدم   تم القسم العقود بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

والحمد لله وحده

م م م م

القسم الثالث في الايقاعات [illegible] قوله كتاب الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] القول المشهور [illegible]

[illegible] طلاق الصبي [illegible]

[illegible]

